



الفقه

(زادُ المُستَقْنِع في اختصار المقنع)

تأليف

العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي
المتوفى سنة (٩٦٨هـ) - رحمه الله -

وبحاشيته تهذيب لشرح الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي
المتوفى سنة (١٤١٠هـ) - رحمه الله -

السنة الأولى المتوسطة

يوزع مجاناً

طبعة ١٤٤١هـ

ح
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣هـ.
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
الحجازي، شرف الدين موسى بن أحمد، ت ٩٦٠هـ.
زاد المستقنع في اختصار المقنع، مقرر الفقه للسنة الأولى المتوسطة
الرياض ١٤٢٣هـ.
(١٣٢) ص: ٢١٠.٥ × ٢٧ سم.
ردمك: ٩٩٦٠-٠٤-٤٣٣-٥
١- الفقه الحنبلي، كتب دراسية ٢. التعليم المتوسط، السعودية، كتب
دراسية. أ - العنوان
ديوي: ٢٥٨.٤٠٧١٣ ١٤٢٣/٦١١٢هـ

رقم الإيداع: ١٤٢٣/٦١١٢هـ
ردمك: ٩٩٦٠-٠٤-٤٣٣-٥

للتواصل مع الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج
هاتف: ٠١١٢٥٨٢٢٢٢ ، فاكس: ٠١١٢٥٩٠٢٤٩
بريد إلكتروني (mnaahj@imamu.edu.sa)
أو من خلال بوابة الجامعة الإلكترونية (www.imamu.edu.sa)

بِسْمِ اللَّهِ الْخَيْرِ الْجَمِيلِ

عن معاوية - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)

[البخاري: ٧١ - مسلم: ١٠٣٧]

تصدير:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.. أما بعد:

فإن علم الفقه علم جليل القدر، عظيم الفائدة، بالغ الأهمية؛ فهو الوسيلة لأداء العبادات وفق ما شرع الله عز وجل، ومعرفة أحكامها، وما يصح منها، وما يبطل، وهو الوسيلة لمعرفة أحكام المعاملات وما يجوز منها، وما لا يجوز، والفقه في الدين أمانة إرادة الله الخير بعبده، كما قال ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين". [البخاري ٧١، ومسلم ١٠٢٧].

ومن ثم كان علم الفقه من علوم المقاصد؛ التي ينبغي أن يعنى بها طالب العلم الشرعي.

ويهدف تدريس الفقه في المرحلة المتوسطة بالمعاهد العلمية إلى ما يأتي:

- ١- تزويد الطلاب بالأحكام التي تعينهم على أداء العبادة كما شرعها الله تبارك وتعالى .
- ٢- تعريف الطلاب بتفاصيل أحكام العبادات الشرعية؛ ليفرقوا بين ما تصح معه العبادة، وما لا تصح، وما يسن فيها، وما يجب.
- ٣- تزويد الطلاب بأحكام الفقه التي تمكّنهم من التمييز بين الحلال والحرام، والوقوف عند حدود الله سبحانه وتعالى .
- ٤- تزويد الطلاب بالأحكام التي تساعد على إرشاد الناس وتوجيههم إلى طريق الصواب في عبادتهم ولربهم تبارك وتعالى .
- ٥- إبراز مزايا الفقه الإسلامي، وشمول قواعده الكلية لما يُستحدث من القضايا؛ بما يكفل للناس تذليل معضلات حياتهم.

ولمّا كان كتاب [زاد المستقنع في اختصار المقنع] من الكتب التي اعتنى بها أهل العلم، فقد وقع الاختيار عليه؛ ليكون مقررّاً للفقه في المعاهد العلمية في المرحلتين المتوسطة والثانوية.

ويحسن بالمدرس أن يتبع في تدريسه لهذا المقرر ما يلي:

- ١- التمهيد للدرس بربط معلومات الطالب السابقة به.



- ٢ - كتابة المتن على السبورة أو عرضه بوسيلة مناسبة.
 - ٣ - تكليف بعض الطلاب بقراءة المتن ويصحح لهم عباراته.
 - ٤ - تشجيع الطلاب على حفظ المتن، ووضع بعض الحوافز على ذلك.
 - ٥ - شرح الدرس جملةً جملةً، وتوضيح عبارات المتن، وبيان الدليل أو التعليل ما أمكن، مع مناقشة الطلاب من غير تعرُّضٍ للخلاف.
 - ٦ - تقريب فهم الدرس إلى الطلاب بأمثلة من واقع الحياة العامة، والاعتناء بالأمثلة المعاصرة والعقود الحديثة، وربطها بالمسائل الفقهية التي يدرسها الطلاب.
 - ٧ - الاعتناء بتوجيه الطلاب ونصحهم، وبيان حكم التشريع الظاهرة، وألاً يكون الدرس مقتصرًا على الجوانب المعرفية فقط.
 - ٨ - استخدام الطرق والأساليب الحديثة في التدريس، والبعد عن الطرق الإلقائية الرتيبة.
- وفي هذه الطبعة الجديدة من الكتاب: تهذيب للحاشية التي أعدها فضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي - المولود في الشماسية بالقصيم عام ١٣٣١هـ وانتقل إلى بريدة وتلمذ على عدة مشايخ فيها وتولى التدريس بالمعهد العلمي بها وتوفي رحمه الله في ٣/٥/١٤١٠هـ - وربطُ مباشر بالمتن، اقتصرَ على الضروري منها، وأشار إلى الراجح في بعض المسائل المهمة؛ بناء على ملحوظات مدرسي المادة في المعاهد العلمية. وتمت إضافة أسئلة روعي فيها أن تكون شاملة لمستويات التحصيل، كما روعي التنوع فيها بين أسئلة مقالية وموضوعية، مع الاعتناء بالجوانب التوجيهية، وهذه الأسئلة ليست شاملة للمقرر، وإنما نماذج، والمدرس قادر - بإذن الله تعالى - على صياغة أسئلة على ما تبقى من موضوعات كل درس.
- والإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج لا تستغني عن ملحوظات المدرسين ومقترحاتهم في كل ما من شأنه الرقي بمناهج المعاهد العلمية.
- وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج

التعريف بمؤلف كتاب (زاد المستقنع)

هو الإمام العالم / موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحنّاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالح، مفتي الحنابلة بدمشق، صاحب المؤلفات التي تلقاها الناس بالقبول، وانتفعوا بها زماناً بعد زمان. أخذ الفقه وغيره عن جماعة من العلماء، وأخذ عنه جماعة من الأئمة. ولي إمامة الجامع المظفري، والتدريس في الجامع الأموي، وكان بيده تدريس الحنابلة بمدرسة الشيخ أبي عمر. ألف كتاب (زاد المستقنع) اختصاراً من كتاب (المقنع) للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى في عام ٦٢٠هـ - رحمه الله - واقتصر فيه على قول واحد بلا دليل ولا تعليل، وجمع فيه مسائل كثيرة قد لا توجد في غيره من المختصرات. وكانت وفاته ليلة الجمعة ١٧ ربيع الأول سنة ٩٦٨هـ - رحمه الله -.

((تنبيه))

نظراً لسعي وكالة الجامعة لشؤون المعاهد العلمية، ممثلة في الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج إلى تطوير المناهج والمقررات الخاصة بالمعاهد العلمية، خاصة ما يتعلق بالجانب الشرعي، ومواكبة للأساليب الحديثة في عرض المعلومة، وسعيًا لتقريب المقررات الدراسية للطالب، وتذليل المعوقات التي تحول دون فهمه للنصوص الشرعية، فقد تقرر تطوير عرض مقرر الفقه بصورة حديثة؛ تتسم بالسهولة والاسترسال وترابط المعاني، بعيداً عن الطريقة التقليدية في عرض المتن والشرح وتشتيت المعلومة بين أعلى الصفحة وحاشيتها، مع المحافظة على كامل المادة العلمية الموجودة في المقرر السابق.

وهذه الطبعة هي النسخة التجريبية التي سيتم تعميمها بمشيئة الله تعالى على بقية المراحل في حال نجاحها.

فنأمل من المعلم الكريم رصد نتائج هذا التطوير، وتقييمه بشكل دقيق، والتواصل مع الإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج، والله ولي التوفيق.

((مفاتيح الكتاب))

- المكتوب باللون الأحمر : متن زاد المستقنع.
 - المكتوب باللون الأسود: شرح المتن.
 - المكتوب باللون الأخضر: الآيات الكريمة.
 - المكتوب باللون الأزرق: الأحاديث الشريفة.
- ❖ يجب أولاً: أن تقرأ المتن المكتوب في الإطار الذي يسبق الدرس، وتحاول فهمه واستيعاب معانيه.
- ❖ ثم: تنتقل إلى الدرس لتفهم: معاني المتن، وأدلته، وكل ما يلزم معرفته.



توزيع مقرر الفصل الدراسي الأول

الأسبوع	الموضوعات	ملحوظات
الأول	من كتاب الطهارة إلى قوله: (وإن بلغ قلتين).	
الثاني	من قوله: (وإن بلغ قلتين) إلى قوله: (وإن اشتبه طهور بنجس).	واجب منزلي
الثالث	من قوله: (وإن اشتبه طهور بنجس) إلى باب: الاستنجاء.	
الرابع	باب الاستنجاء إلى قوله: (ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى)، ومراجعة.	واجب منزلي
الخامس	من قوله: (ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى) إلى باب: السواك.	
السادس	باب: السواك، ومراجعة.	واجب منزلي
السابع	باب فروض الوضوء إلى قوله: (وصفة الوضوء أن ينوي).	
الثامن	من قوله: (وصفة الوضوء أن ينوي) إلى باب: المسح على الخفين.	واجب منزلي
التاسع	باب: المسح على الخفين.	
العاشر	باب: نواقض الوضوء.	واجب منزلي
الحادي عشر	باب: الغُسل.	
الثاني عشر	باب: التيمم، ومراجعة.	واجب منزلي
الثالث عشر	من قوله: (ويجب التيمم بتراب طهور) إلى باب: إزالة النجاسة، ومراجعة.	
الرابع عشر	باب: إزالة النجاسة.	
الخامس عشر	مراجعة.	

مقرر
الفصل الدراسي الأول

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم: ابتدأ المصنف - رحمه الله - كتابه بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)؛ تأسيًا بالقرآن الكريم وعملاً بفعل الرسول ﷺ في مكاتباته، وقد ورد أن كل أمر لا يبدأ فيه بـ (بسم الله) فهو أجزم، وكل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع، أي: ناقص البركة. الحمد لله حمداً لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يحمد، وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين: المصطفين: بفتح الفاء جمع مصطفى وهو المختار؛ لما روى واثلة بن الأسقع رضي عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله عز وجل اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم" (مسلم: ٢٢٧٦).

مُحَمَّدٌ، وعلى آله: آل الرسول ﷺ هم: أتباعه على دينه ويدخل فيهم المؤمنون والمسلمون من بني هاشم وبني المطلب وذلك من باب أولى.

وأصحابه: الصحابي هو: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

ومن تعبد: العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.

أما بعد:

فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد، على قولٍ واحدٍ وهو
الراجح في مذهب أحمد. وربما حذفتُ منه مسائل نادرة الوقوع، وزدتُ ما على مثله
يعتمد. إذ الهمم قد قصُرت، والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثُرت.
ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو
حسبنا ونعم الوكيل.

كتاب الطهارة

♦ كتاب: الطهارة

♦ مقدمة الكتاب

وهي: (ارتفاعُ الحَدَثِ وما في معناه وزوالُ الحَبَثِ).

المياهُ ثلاثةٌ: طَهُورٌ لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرَهُ، وهو: (الباقِي على خِلْقَتِهِ)، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازَجٍ؛ كَقَطْعِ كَافُورٍ، أو دُهْنٍ، أو مِلْحٍ مَائِيٍّ، أو سُخْنٍ بَنَجَسٍ كُرِّهِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْنِثِهِ، أو بِمَا يَشُقُّ صَوْنَ المَاءِ عَنْهُ مِنْ: نَابِتٍ فِيهِ، وَوَرَقٍ شَجَرٍ، أو بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ، أو سُخْنٍ بِالشَّمْسِ، أو بِطَاهِرٍ لَمْ يُكْرَهُ، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ، وَغُسْلِ جُمُعَةٍ، وَغَسَلَةِ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ؛ كُرِّهِ، وَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ - وهو الكثيرُ؛ وهما خَمْسُمِائَةٍ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا - فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ غَيْرُ بَوْلٍ آدَمِيٍّ أو عَذْرَتِهِ المَائِعَةِ، فَلَمْ تُغَيِّرْهُ أو خَالَطَهُ البَوْلُ أو العَذْرَةُ وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورٌ؛ وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ: طَهُورٌ يَسِيرُ خَلَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ لَطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ.

وَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، أو لَوْنُهُ، أو رِيحُهُ بِطَبَخٍ، أو سَاقِطٍ فِيهِ، أو رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ، أو غُمِسَ فِيهِ يَدٌ قَائِمٌ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لُؤْضُوءٍ، أو كَانَ آخِرَ غَسَلَةٍ زَالَتْ النَجَاسَةُ بِهَا فَطَاهِرٌ. وَالنَّجَسُ: (مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، أو لَاقَاهَا وهو يَسِيرُ أو انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ قَبْلَ زَوَالِهَا). فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى المَاءِ النَّجَسِ طَهُورٌ كَثِيرٌ - غَيْرُ تُرَابٍ وَخَوْهِ - أو زَالَ تَغَيَّرَ النَّجَسُ الكَثِيرُ بِنَفْسِهِ أو نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيِّرٍ؛ طَهُرَ. وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ - أو غَيْرِهِ - أو طَهَارَتِهِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ. وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بَنَجَسٍ: حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُمَا وَلَمْ يُتَحَرَّ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيْمُمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا. وَإِنْ اشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ: تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا؛ مِنْ هَذَا غُرْفَةً وَمِنْ هَذَا غُرْفَةً وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً. وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابُ طَاهِرَةٍ بِنَجَسَةٍ أو بِمُحَرَّمَةٍ، صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النَّجَسِ أو الْمُحَرَّمِ، وَزَادَ صَلَاةً.

كتاب الطهارة

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار. وبدأ بها المؤلف - رحمه الله - ؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي أحد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

وهي: (ارتفاع الحدث): هذا تعريف الطهارة شرعاً. والحدث ينقسم إلى أكبر وهو: ما أوجب الغُسل، وأصغر وهو: ما أوجب الوضوء.

وما في معناه: أي: في معنى ارتفاع الحدث: كغسل الميت، وغسل يدي القائم من نوم الليل، وتجديد الوضوء.

وزوالُ الخَبَثِ: الخَبَث: النجاسة، وزوالها: تطهيرها.

المياهُ ثلاثة: أي: طهور، وطاهر، ونجس.

طَهُورٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ، غَيْرُهُ، وهو: (الباقِي عَلَى خَلْقَتِهِ): أي: كما خلقه الله - تعالى - وهذا تعريف الطهور شرعاً، ومثاله: ما نزل من السماء وما نبع من الأرض سواء أكان عذباً أم مالحاً، بارداً أم حاراً.

فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ: هذا شروع في ذكر أمثلة على الطهور.

كَقِطْعٍ كَافُورٍ: الكافور: طيب معروف يكون من شجر بجمبال الهند، والصين، وخشبه أبيض هشّ ويوجد في أجوافه الكافور.

أَوْ دُهْنٍ أَوْ مِلْحٍ مَائِيٍّ: الملح المائي هو: الماء الذي يُرْسَلُ عَلَى السِّبَاخِ فيصير ملحاً، فهذا لا يسلب طهورية الماء؛ لأن أصله منه.

أَوْ سُخْنٍ بَنَجَسٍ كُرِهٍ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْنِهِ أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ وَوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ مُجَاوِرَةٍ مَيْتَةٍ أَوْ سُخْنٍ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ لَمْ يُكْرَهْ.

وإن استُعْمِلَ في طهارة مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ جُمُعَةٍ وَغَسَلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ كُرِهَ.

وإن بَلَغَ قُلَّتَيْنِ: القُلَّة: جَرَّةٌ كبيرة من فَخَّارٍ تُتخذ وعاء للماء، وتسع: (٢٢٥) لتراً. ومثَّل بها الرسول ﷺ لأنها معروفة الصفة والمقدار.

وهو الكثيرُ - وهما خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تقريباً-: أي: (٤٥٠) لتراً تقريباً.
فخالَطَتْهُ نجاسةٌ غيرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ أو عَذْرَتِهِ المائعةِ فلم تُغَيِّرْهُ أو خالَطَهُ البَوْلُ أو العَذْرَةُ وَيَشُقُّ نَزْحُهُ كمصانعٍ طريقِ مَكَّةَ فَطَهَرُوهُ: المراد بها: الأحواض والبرك التي عُملت بطريق مكة؛ لتتجمع السيول فيها؛ ليشرب الحجاج والمسافرون منها.

ولا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهَرُوهُ يَسِيرٌ خَلَتْ به امرأةٌ لطهارةٍ كاملةٍ عن حَدَثٍ: الراجح: أنه يرفعه؛ للأحاديث الصحيحة، والنهي عن وضوء الرجل بفضل طهور المرأة: للتنزيه.

وإن تَغَيَّرَ طَعْمُهُ: هذا شروع في بيان أمثلة للماء الطاهر.
أو لونه أو ريحُه بَطْنُخٍ أو ساقِطٍ فيه أو رُفَعَ بَقْلِيلُهُ حَدَثٌ: أي: توضع منه، وجعل المتساقط من أعضائه يقع في الماء.

أو غُمِسَ فيه يدُ قائمٍ من نومٍ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ، أو كان آخرَ غَسَلَةٍ زَالَتْ النجاسةُ بها فطاهراً.

والنَّجِسُ: هذا شروعٌ في بيان الماء النجس.

(ما تَغَيَّرَ بنجاسةٍ أو لَاقَاهَا وهو يَسِيرٌ: أي: دون القُلَّتَيْنِ.

أو انفصلَ عن محلِّ نجاسةٍ قبلَ زوالِها).

فإن أُضيفَ إلى الماءِ النَّجِسِ طَهَرُوهُ كثيرٌ: إذا صُبَّ الطهور على النجس صار الجميع طهوراً

بشرطين:

الأول: أن يكون الطهور كثيراً؛ قلتين فأكثر.

الثاني: أن يوجد إناء كبير يسع الطهور والنجس جميعاً.

غَيْرُ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ: إذا أُضيف إلى التراب النجس تراب طاهر فلا يطهر بذلك. والفرق بين التراب والماء: أن الماء يدفع النجاسة عن نفسه وعن غيره، والتراب لا يدفع النجاسة عن نفسه، فعن غيره من باب أولى.

أَوْ زَالَ تَغْيِيرُ النَجْسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ أَوْ نُزَحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيِّرٍ طَهْرًا.

وإن شك في نجاسة ماءٍ أو غيره: مثل: الثوب، أو البساط، أو الإناء ونحوها.

أَوْ طَهَارَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ: إذا شك الإنسان في نجاسة شيء من الطاهرات فالأصل في ذلك الطهارة، وإذا شك في طهارة ما علمت نجاسته فالأصل أنه نجس؛ بناء على الأصل.

وإن اشْتَبَهَ طَهْوَرٌ بِنَجْسٍ: صفة الاشتباه: أن يكون إناء فيه ماء طهور، وإناء فيه ماء نجس، فيشتبه أحدهما بالآخر.

حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُمَا وَلَمْ يُتَحَرَّ: بل يجب عليه أن يعدل إلى التيمم؛ لأنه اشتبه المباح بالمحظور؛ لعموم قوله ﷺ: (دَعِ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ) [رواه: النسائي، والترمذي، وصححه].

وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيْمُمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا، وَإِنْ اشْتَبَهَ بَطَاهِرٍ: أي: اشتبه طهور بطاهر.

تَوَضُّأً مِنْهُمَا وَضَوْءًا وَاحِدًا، مِنْ هَذَا غُرْفَةً وَمِنْ هَذَا غُرْفَةً: ويجوز أن يتوضأ من كل واحد وضوءاً كاملاً.

وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً. وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةً بِنَجْسَةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ: مثال ذلك: إنسان عنده خمسة أثواب، منها ثلاثة طاهرة واثنان منها نجسة أو محرمة، فاشتبهت الطاهرة بالنجسة أو المحرمة.

صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النَجْسِ أَوْ الْمُحَرَّمِ وَزَادَ صَلَاةً: ليتيقن أنه صلى في ثوب طاهر. وإن تحرَّى وصلى صلاة واحدة أجزأته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨). ولقوله ﷺ: (بَعَثْتُ بِالْحَنِيفِيَةِ السَّمْحَةِ) [رواه: أحمد والطبراني]، فشرعة الله كلها سماحة، ويسر، وتسهيل. فله الحمد والمنة.

الأسئلة

السؤال الأول:

عرِّف ما يأتي:

الطهارة شرعاً:

القلَّة:

السؤال الثاني:

اختر من العمود (ب) الرقم الذي يتناسب مع الرقم في العمود (أ)

(ب)

(أ)

- | | | |
|--------------------|-------|-------------------------|
| (١) الخبث | () | (١) التنظيف من القدر. |
| (٢) الطهور | () | (٢) ما نزل من السماء. |
| (٣) الكافور | () | (٣) طيب من شجر الهند. |
| (٤) الملح المائي | () | (٤) الباقي على خلخته. |
| | | (٥) النجاسة. |
| | | (٦) المسلم. |
| | | (٧) المتأثر بالسباخ. |

السؤال الثالث:

املاً الفراغ الآتي بما يناسبه:

الماء طهور لا يرفع..... ولا..... النجس.....
ونجس تغير..... أو لا قاهها وهو..... أو.....
عن محل نجاسة.....

السؤال الرابع:

من أنواع الطهور: مكروه استعماله وغير مكروه، مثل لهما.

السؤال الخامس:

كيف يطهر الماء النجس؟

السؤال السادس:

كيف يفعل المسلم في الصورتين التاليتين؟

١ - إذا شك الإنسان في طهارة ماء أو نجاسته.

٢ - إذا اشتبه طاهر بنجس؟

السؤال السابع:

الإسراف في الماء منهي عنه في الشرع. اذكر ما يدل على ذلك مما درسته في هذا الباب.

السؤال الثامن:

مرّ بك في هذا الباب أن شريعة الله - تعالى - فيها اليسر والتسهيل. اذكر مثلاً على ذلك.

باب الآنية

♦ كتاب الطهارة

♦ باب الآنية

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ - وَلَوْ ثَمِينًا - يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا آنيةٌ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَمُضَبَّبًا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا، وَاسْتِعْمَالُهَا - وَلَوْ عَلَى أَنْتَى، وَتَصَحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا - إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً، مِنْ فِضَّةٍ، لِحَاجَةٍ. وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ. وَتُبَاحُ آنيةِ الْكُفَّارِ - وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ -، وَثِيَابُهُمْ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا، وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ، وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَلَبْنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجَسَةٌ غَيْرَ شَعَرٍ وَنَحْوِهِ. وَمَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ.

باب الآنية

باب الآنية: مناسبة ذكر الآنية بعد كتاب الطهارة: أن المصنف - رحمه الله - لما ذكر ما تتم به الطهارة في الأصل وهو الماء، ذكر ظرفه. والآنية: جمع إناء، وهي: الأوعية.

كلُّ إناءٍ طاهرٍ ولو ثمينًا: أي: كجوهر، وياقوت، وزمرد، وما شابه ذلك.

يُباحُ اتِّخَاذُهُ واستعمالُهُ إلا آنية ذهبٍ وفضةٍ ومُضَبَّبًا بهما فإنه يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا: المضَّبَّب بهما: المحتوي عليهما فإنه يحرم اقتناؤه؛ لما فيه من السَّرَف والخِيلاء، ولأنه وسيلة إلى استعماله.

واستعمالُها ولو على أنثى، وتَصِحُّ الطهارةُ منها: أي: من آنية الذهب والفضة؛ لأن الإناء ليس شرطاً للطهارة، ولكن الاستعمال محرَّم.

إلا ضَبَّةٌ يسيرةٌ من فضةٍ لحاجةٍ: الضَبَّة: شريط من الفضة يُربط به بين شطري الإناء المنكسر إذا كان من الخشب. ويجوز ذلك بالشروط التي ذكرها المصنف رحمه الله .

وتُكرَهُ مُباشَرَتُها لغير حاجةٍ.

وتُباحُ آنيةُ الكُفَّارِ: لأن الأصل الطهارة إلا إذا علّمت نجاستها أو كانوا يُظهرون شرب الخمر وأكل لحم الخنزير فيجب غسلها.

ولو لم تحلَّ ذبائِحُهم: أي: كالمجوس، والدَّهْرِيَّة، وعبدَةُ الأوثان.

وثيابُهم إن جُهِلَ حالُها: أي: تحل ثياب الكفار وما نسجوه أو صبغوه؛ لأن الأصل في ذلك الطهارة. وهذا من محاسن الإسلام، وتيسيره على المسلمين ورفع الحرج عنهم.

ولا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيِّتَةٍ بِدَبَاغٍ: والأرجح من حيث الدليل: أن جلد الميتة يطهر بالدَّبَغِ؛
لحديث: " هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ " ، فقالوا: إنها ميتة. فقال: " إنما حرم أكلها "
[رواه مسلم].

وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبَغِ فِي يَابِسٍ: اليابس: كالحبوب وغيرها .
من حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ: الطاهر في الحياة: ما يؤكل لحمه، ويوجد أشياء طاهرة غير
مأكولة؛ كاهر وما دونها في الخَلْقَةِ إن لم يكن متولداً من نجاسة.
وَعَظْمُ الْمَيِّتَةِ وَلَبَنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجَسَةً غَيْرَ شَعَرٍ وَنَحْوِهِ: أي: كَوَبَرِ الْإِبِلِ، وصوف
الغنم، وريش الطير فهو طاهر من الميتة .
وما أُبَيِّنَ من حَيٍّ فهو كَمَيِّتِهِ: أي ما قُطِعَ من حيوانٍ مأكول اللحم فهو حرام؛ لأن
ميتتها حرام؛ إلا السمك والجراد فما قُطِعَ منه وهو حي فهو حلال؛ لأن ميتة السمك والجراد
حلال.

تنبيه:

تلبس الأسنان بالذهب من غير ضرورة: لاشك في تحريمه في حق الرجال، وكذا لبس
سلاسل الذهب والتختم به يحرم على المسلم. وبعض المسلمين - هداهم الله تعالى - يفعلون
ذلك؛ جهلاً بشريعة الإسلام، أو تجاوزاً لأحكامه.

الأسئلة

السؤال الأول:

بيّن الصحيح وصحّح الخطأ في الجمل التالية:

- (١) يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للنساء دون الرجال ()
- (٢) تباح آنية الكفار من المجوس والديرية وعبداء الأوثان. ()
- (٣) كل أجزاء الميتة نجسة. ()
- (٤) ما قُطِع من حيوان مأكول اللحم وهو حيٌّ فهو حلال. ()
- (٥) لا تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة. ()
- (٦) كل حيوان لا يؤكل لحمه فهو نجس. ()

السؤال الثاني:

ما الشروط المبيحة لربط الإناء المنكسر بالفضة؟

السؤال الثالث:

اذكر الدليل على طهارة جلد الميتة بالدباغ.

السؤال الرابع:

من الظواهر المخالفة للشرع: استعمال خواتم وسلاسل الذهب، فما سبب انتشار هذه المخالفة؟

باب الاستنجاء

♦ كتاب الطهارة

♦ باب الاستنجاء

يُسْتَحَبُّ: عند دخول الخلاء قول: (بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ، وَالْخُبَائِثِ)، وعند الخروج منه: (غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي)، وتقديم رجله اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً - عكس مسجده ونعل - واعتماده على رجله اليسرى. وبُعْده في فضاء، واستناره، وارتياذه لبوله مكاناً رخواً، ومسحه بيده اليسرى - إذا فرغ من بوله - من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً ونثره ثلاثاً، وتحوله من موضعه؛ لِيَسْتَنْجِيَ في غيره إن خاف تلوثاً.

ويُكْرَهُ: دخوله بشيء فيه ذكر الله - تعالى - إلا الحاجة، ورفع ثوبه قبل دُنُوهِ من الأرض، وكلامه فيه، وبوله في شَقٍّ ونحوه، ومس فرجه بيمينه واستنجاؤه واستجماره بها. واستقبال التَّيَرَيْنِ.

ويَحْرُمُ: استقبال القبلة، واستدبارها في غير بُيَانٍ، ولُبْثُهُ فوق حاجته، وبوله في طريق وظلٍ نافع وتحت شجرة عليها ثَمَرَةٌ. وَيَسْتَجْمِرُ بِحَجَرٍ، ثم يَسْتَنْجِي بالماء، ويُجْزِئُهُ الاستجمارُ إن لم يَعُدْ الخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ.

ويُشْتَرَطُ للاستجمارِ بأحجارٍ ونحوها: أن يكون طاهراً، مُنْقِيّاً، غير عَظْمٍ، وروثٍ، وطعامٍ، ومُحْتَرَمٍ، ومُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ. وَيُشْتَرَطُ ثلاثُ مَسَاحٍ - مُنْقِيَّةٍ - فأكثر ولو بحجرٍ ذي شُعَبٍ، ويُسَنُّ قَطْعُهُ على وَتَرٍ. وَيَجِبُ الاستنجاء لكلِّ خارجٍ إلا الريح. ولا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضوءٌ ولا تَيَمُّمٌ.

بابُ الاستنجاءِ

الاستنجاء لغة: (القطع)؛ لأنه يقطع الأذى، مأخوذ من نجوت الشجرة، أي: قطعتها. وشرعاً: (إزالة خارج من سبيل بماء). وفي هذا الباب يذكر المؤلف - رحمه الله - من آداب قضاء الحاجة، ما يستحب، وما يكره، وما يحرم.

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ: الخلاء: (موضع قضاء الحاجة ولو في صحراء)، ويطلق على الحاجة نفسها من بول أو غائط، وسمي بذلك: خلّوه وانفراده.

قَوْلُ : (بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ) : [متفق عليه]، والخُبْث: بإسكان الباء: (الشر)، والخبائث: (الشياطين)، وقيل: الخبث: (ذكران الشياطين)، والخبائث: (إناثهم)، ومن قال هذا الدعاء فقد تعوذ من الشر وأهله.

وعند الخروج منه : (غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي)، وتقديم رجله اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً - عكس مسجده ونعل -؛ لأنه عند دخول المسجد ولبس النعل وسائر الملابس يقدم اليمنى.

واعتماده على رجله اليسرى: من الحكمة في هذا - والله أعلم - أن المعدة في الجانب الأيسر؛ فيكون أسرع وأسهل لخروج الخارج.

وبُعْدُهُ فِي فَضَاءٍ، واستتاره، وارتياؤه لبوله مكاناً رخوًا: أي: طلبه مكاناً ليناً هشاً إذا كان في صحراء ونحوها؛ حتى يسلم من رشاش البول.

ومَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا: لم يثبت ما يدل على استحباب المسح والنتر، فالصحيح أنه غير مشروع.

وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا.

وَيُكْرَهُ دَخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا لِحَاجَةٍ: غَيْرِ مَصْحَفٍ، فَيَحْرَمُ دَخُولُهُ بِهِ. وَرَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوءِهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَكَلَامُهُ فِيهِ، وَبَوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ وَاسْتِنْجَاؤُهُ وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا: الْاسْتِجْمَارُ: (إِزَالَةُ خَارِجٍ مِنْ سَبِيلٍ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ) كَالْمُنَادِيلِ الْوَرَقِيَّةِ وَنَحْوِهَا.

وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ: هُمَا: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ اسْتِقْبَالَهُمَا. وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبُّهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ: أَيُّ: يَحْرَمُ لُبُّهُ زَمَانًا زَائِدًا عَلَى الْقَدْرِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَشَفٌ لِلْعَوْرَةِ بِلا حَاجَةٍ، وَمُضَرٌّ طَبِئًا، وَعُرْضَةٌ لِلتَّلَوُّثِ. وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ وَظِلٍّ نَافِعٍ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ.

وَيَسْتَجْمِرُ بِحَجَرٍ ثُمَّ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ: وَهَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ، ثُمَّ يَلِيهِ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ فَقَطْ. وَيُجْزِئُهُ الْاسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَعُدَّ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ: بَأَن يَنْتَشِرَ شَيْءٌ مِنَ الْخَارِجِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّفَحَتَيْنِ، أَوْ يَمْتَدَّ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ عَلَى الْحَشْفَةِ امْتِدَادًا غَيْرَ مَعْتَادٍ.

وَيُشْتَرَطُ لِلْاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْقِيًا غَيْرَ عَظْمٍ وَرَوْثٍ وَطَعَامٍ وَمُخْتَرِمٍ وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ، وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَّحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ: أَيُّ: إِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِثَلَاثِ مَسَّحَاتٍ، وَلَا يَجْزِي أَقْلُ مِنْهَا، وَأَنْ تَعْمَّ كُلُّ مَسْحَةٍ الْمَحَلَّ.

وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ: أَيُّ: الثَّلَاثُ مَسَّحَاتٍ أَجْزَأَتْ إِنْ أَنْقَتْ. وَ يُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وَتَرٍ: أَيُّ: قَطَعَ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ عَلَى وَتَرٍ، فَإِنْ أَنْقَى بِرَابِعَةٍ زَادَ خَامِسَةً، وَهَكَذَا.

وَيَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ: أَيُّ: فَلَا يَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ نَجَسَةً.

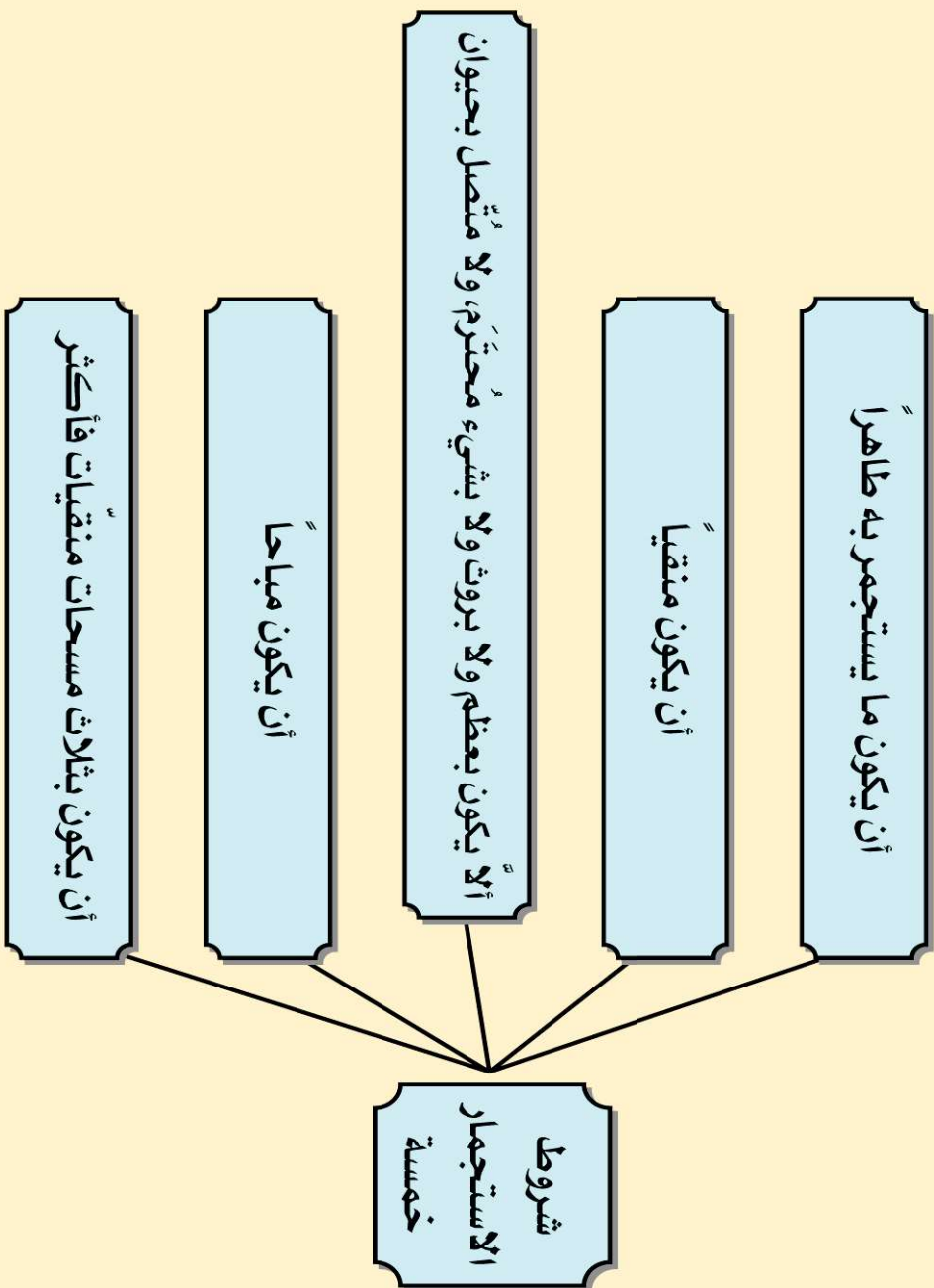
ولا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضوءٌ ولا تَيْمُمٌ: أي: لو توضأ قبل أن يستنجي لم يصح؛ لقول رسول الله ﷺ: (يغسل ذكره ثم يتوضأ) [متفق عليه].

فائدة:

شروط الاستجمار خمسة:

- (أ) أن يكون ما يستجمر به طاهراً.
 - (ب) أن يكون منقياً.
 - (ج) ألا يكون بعظم ولا روث ولا بشيء محترم، ولا متصل بحيوان.
 - (د) أن يكون مباحاً.
 - (هـ) أن يكون بثلاث مسحات منقية أو أكثر إن لم تنقّ الثلاث.
- أنظر شكل رقم (١)

شكل رقم (١)



الأسئلة

السؤال الأول: ما الفرق بين الاستنجاء والاستجمار؟

السؤال الثاني: لماذا سُمِّي مكان قضاء الحاجة بالخلاء؟

السؤال الثالث:

ما الأكمل في إزالة الخارج من السبيلين؟ وما المجزئ؟ وما الحال التي لا يُجزئ فيها إلا الماء؟

السؤال الرابع: لدخول الخلاء والخروج منه آداب فعلية، وآداب قولية، اذكرها.

السؤال الخامس:

للإسلام سَبَقٌ في النظافة والحفاظ على البيئة وعدم إيذاء الناس في طرقاتهم وأماكنهم العامة أو إفساد ثرواتهم. ناقش ما يتعلق بذلك من خلال دراستك لهذا الباب.

السؤال السادس:

عورة الرجل من الشُرّة إلى الرُّكبة. وتنتشر ظاهرة لا تتقيد بهذا الحد. اربط بين هذه الظاهرة، وما ورد في هذا الباب.

السؤال السابع:

بيّن الحكم فيما يأتي:

(١) استقبال القبلة أو التَّيَرُّين حال قضاء الحاجة.

(٢) دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى .

(٣) الاستجمار بعظم وروث ومُحْتَرَم ومتصل بحيوان.

باب السواك - وسُنن الوُضوء

♦ كتاب الطهارة ♦ باب السواك . وسُنن الوُضوء

التَّسْوُوكُ بَعْدَ لَيْلٍ، مُنْقٍ، غَيْرِ مُضَرٍّ، لَا يَتَفَتَّتُ. لَا بِأَصْبَعٍ وَخِرْقَةٍ: مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ - لَغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ - ، مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ، وَانْتِبَاهٍ، وَتَغْيِيرٍ فَمٍ. وَيَسْتَاكُ عَرَضًا - مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ -، وَيَدَّهْنُ غَبًّا ، وَيَكْتَحِلُ وَتَرًا. وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ. وَيَجِبُ الْحَتَانُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ. وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ .

وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: السَّوَاكُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا - وَيَجِبُ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لُؤْضُوءٍ - وَالْبَدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ - وَالْمَبَالِغَةُ فِيهِمَا لَغَيْرِ صَائِمٍ - وَتَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ، وَالْأَصَابِعِ، وَالتِّيَامُنُ، وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ.

بابُ السواكِ - وسُننِ الوُضوءِ

السواك: من سنن المرسلين، وقد حث عليه الرسول ﷺ، ورغب فيه فقال: (السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب) [رواه: البخاري]، وكان الرسول ﷺ كثيراً ما يتسوك [متفق عليه].
(أ) السواك:

التَّسْوُكُ بَعْدُ لَيِّنٍ: ويلحق به في التنظيف: استخدام فرشاة الأسنان.
مُنْقٍ غَيْرِ مُضِرٍّ لَا يَتَفَتَّتُ، لَا بِأَصْبَعٍ وَخِرْقَةٍ: مَسْنُونٌ كُلُّ وَقْتٍ لَغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ:
هذه رواية في المذهب، والرواية الأخرى وهي الأرجح: أن السواك مسنون للصائم في كل وقت.

مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ وَانْتِبَاهٍ وَتَغْيِيرٍ فَمٍ: هذا بيان لبعض المواضع التي يتأكد فيها السواك.
وَيَسْتَاكُ عَرْضًا - مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ - وَيَدَّهْنُ غَبًّا: أي: يدهن شعر رأسه، ولحيته، ويكده يوماً بعد يوم؛ لأن الإدهان كل يوم يُعَدُّ من الإسراف المذموم شرعاً. ومن التَّعْمُّ الذي عاقبته ليست محمودة.

وَيَكْتَحِلُ وَتَرًا: أي: ثلاث مسحات في كل عين، فقد كانت للنبي ﷺ مكحلة يكتحل منها كل ليلة: ثلاثة؛ لأن المقصود: ثلاثة أميال في هذه، وثلاثة في هذه، كما ورد في الرواية الأخرى [رواهما: الترمذي].

وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ: أي: وتسقط التسمية مع النسيان، وإذا ذكرها المتوضئ في أثناء الوضوء فهو مخير: إن شاء سَمَّى وابتدأ، وإن شاء سَمَّى وبني.

وَيَجِبُ الْخِتَانُ: الختان: (قطع جلدة فوق الحشفة)، ويجب عند البلوغ، وفعله في زمن الصِّغَرِ أولى وأفضل. وعن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : أن الختان واجب في حق الذكر، وسنة في حق الأنثى.

ما لم يَخَفْ على نفسه، وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ: الْقَزَعُ هو: (حلق بعض الرأس، وترك بعضه)، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله ﷺ عن القزع). [متفق عليه]. وإذا كان الْقَزَعُ فيه تشبه بالكفرة فهو محرم؛ لقوله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم) [رواه: أحمد، وأبو داود]، وقوله: (ليس منا من تشبه بغيرنا) [رواه: الترمذي].

فائدتان:

■ (الأولى): توفير شعر الرأس، وإرساله، وإطالة السواك إلى منتصف الخدين، فيه مخالفة لهدي المصطفى ﷺ وتشبه وتقليد لغير المسلمين، ومن تشبه بقوم فهو منهم؛ وفيه أيضاً تشبه بالنساء، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. [رواه البخاري].

وتوفير الشارب، وحلق اللحية حرام؛ لأنه تشبه باليهود والنصارى والمشركين فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (خالفوا المشركين، وقروا اللحي وأحفوا الشوارب) [متفق عليه].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أعفوا اللحي وجُزُوا الشوارب ولا تشبهوا باليهود والنصارى) [رواه الإمام أحمد].

وقد صرح ابن حزم في كتابه (المحلى) بأن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض. وقال الشيخ تقي الدين: "يحرم حلق لحية، ويجب الختان".

■ (الثانية): يتأكد السواك في مواضع، نذكر منها ستة:

- (أ) عند الوضوء.
- (ب) عند الصلاة: فريضة أو نافلة.
- (ج) عند دخول المسجد.
- (د) عند قراءة القرآن.
- (هـ) عند انتباه من نوم ليل أو نهار.

(و) عند تغيّر رائحة فم.

انظر شكل رقم (٢)

(ب) سنن الوضوء:

سنن: السنن: جمع سنة، والسنة في اللغة: (الطريقة)، وشرعاً: (ما يُثاب على فعله، ولا يُعاقب على تركه). وتطلق أيضاً على: أقوال الرسول، وأفعاله، وتقريراته ﷺ.

الوضوء: الوُضوء لغة: من الوضاء، أي: النظارة والحسن والنظافة. وشرعاً: (استعمال ماءٍ طهورٍ في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة).

ومن سنن الوُضوء: السواك: ومحلّه عند ابتداء الوضوء مع المضمضة.
وَعَسَلُ الْكَفَيْنِ ثَلَاثًا، وَيَجِبُ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوُضُوءٍ وَالْبَدَاءَةُ بِمَضْمُضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ:
أي: قبل غسل الوجه.

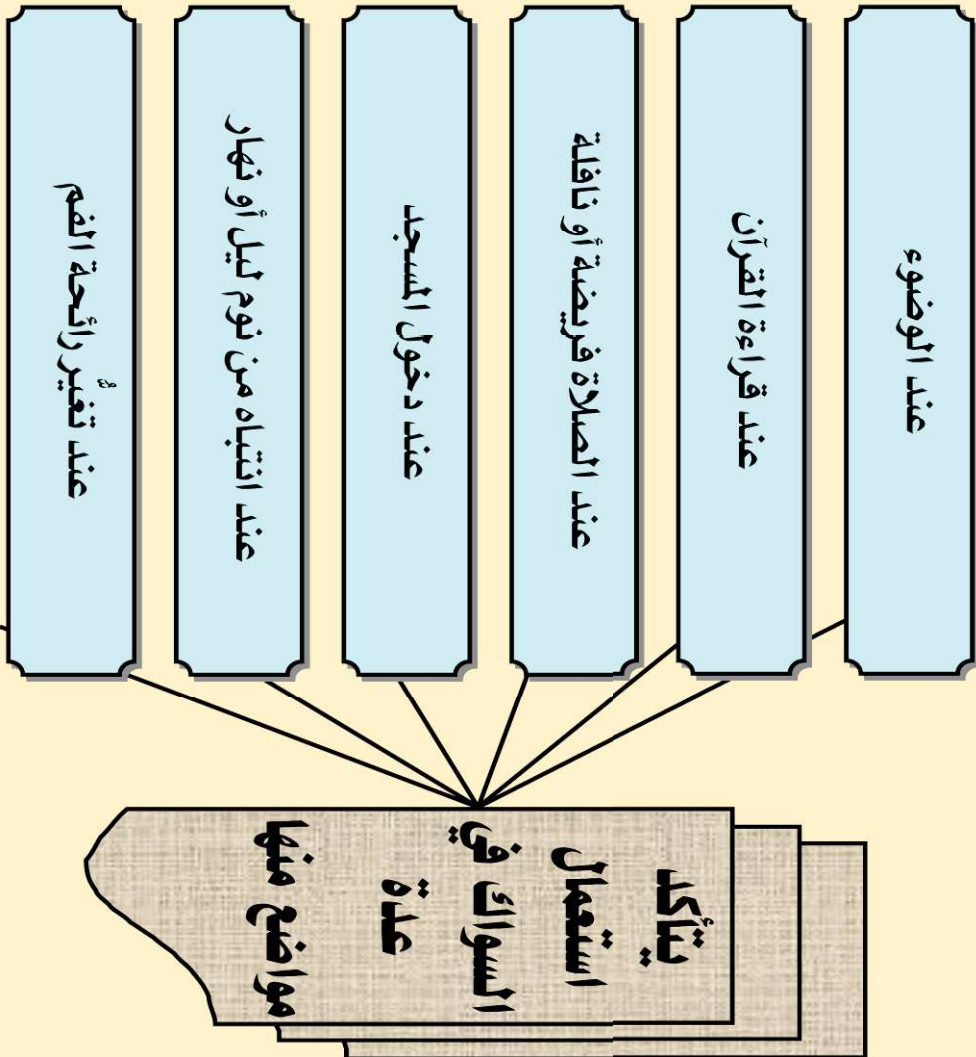
والمبالغة فيهما لغير صائمٍ وتخليلُ اللحية الكثيفة: اللحية الكثيفة هي التي تستر البشرة، فهذه يجب غسل ظاهرها، ويسن تخليل باطنها، وكيفية التخليل: أن يأخذ بكفه ماءً فيعركها. أما إذا كانت اللحية خفيفة فيجب غسل ظاهرها وباطنها، والخفيفة هي: التي لا تستر البشرة. والأصابع: أي: تخليل أصابع اليدين والرجلين.

والتيامن: وهو غسل اليد اليمنى قبل اليسرى، والرجل اليمنى قبل اليسرى. ولو غسل اليسرى قبل اليمنى صح الوضوء ولكنه خلاف السنة.

وَأَخَذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ: الراجح أنه لا يُسن أن يأخذ ماءً جديداً للأذنين، بل يُمسحان بماء الرأس.

وَالْعَسَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ.

شكل رقم (٢)



الأسئلة

السؤال الأول: ما الأوقات التي يتأكد فيها السواك ؟

السؤال الثاني: ما الحكمة في استحباب الادّهان يوماً بعد يوم ؟

السؤال الثالث: عرّف ما يأتي:

السنة لغة وشرعاً، الوضوء لغة وشرعاً، القزع.

السؤال الرابع: متى يجب الختان في حق الرجال؟

السؤال الخامس:

قال المصنف: "تجب التسمية في الوضوء مع الذِّكْرِ" اشرح هذه العبارة.

السؤال السادس:

تنتشر بين الشباب مخالفات شرعية في حلق الرأس وتوفيره. ناقش مع زملائك أمثلة لذلك، وحكمها على ضوء ما مرّ بك في هذا الباب ثم اعرض ذلك على مدرّسك.

السؤال السابع:

دلّت السنة على تحريم حلق اللحية ووجوب قص الشارب. اذكر شيئاً من ذلك.

بابُ فُروضِ الوُضوءِ وصِفَتِهِ

♦ كتاب الطهارة

♦ بابُ فُروضِ الوُضوءِ وصِفَتِهِ

فروضه سِتَّةٌ: غَسْلُ الوجهِ - والفمِ والأنفِ منه -، وغَسْلُ اليدينِ، ومَسْحُ الرأسِ؛ ومنه الأذنانِ، وغَسْلُ الرجلينِ، والترتيبُ، والمُوالاةُ؛ وهي: (أن لا يُؤَخَّرَ غَسْلُ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الذي قَبْلَهُ). والنِّيَّةُ شَرْطُ طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا، فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوِ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا. فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةٍ أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ. وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ. وَكَذَا عَكْسُهُ. وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تَوْجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا فَتَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا، وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ: التَّسْمِيَةُ. وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ. وَاسْتَصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا، وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا.

وصفَةُ الوُضُوءِ:

أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضَّمُضَ، وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ، وَالذَّقَنِ طَوْلًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعَرٍ خَفِيفٍ، وَالظَّاهِرِ الْكَثِيفِ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ. ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً. ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ. وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ. فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ. وَتُبَاحُ مَعُونَتُهُ وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ.

بابُ فُروضِ الوُضوءِ وصِفَتِهِ

الفرض لغة هو: (الحَزُّ والقطع)، وشرعاً: (ما أثيب فاعله، وعوقب تاركه).

فروضه سِتَّةٌ : غَسَلُ الوجهِ - والفمِّ والأنفِ منه - ، وَغَسَلُ اليدينِ، وَمَسْحُ الرأسِ؛ - ومنه الأُذنانِ - ، وَغَسَلُ الرَّجَليْنِ، والترتيبُ : أي: بين أعضاء الوضوء؛ كما في قول الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

والمُؤَالاةُ؛ وهي: (أن لا يُؤَخَّرَ غَسْلُ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ).

والتَّيَّةُ شَرْطٌ لَطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا، فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ أَوْ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا:

كالصلاة، والطواف، ومسح المصحف.

فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةٍ أَوْ تَجْدِيدًا مَسْنُونًا: أي: نوى بوضوئه تجديدًا مسنونًا.

نَاسِيًا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ: وِجَازٌ أَنْ يَصْلِيَ بِهَذَا الْوُضُوءِ الْفَرِيضَةَ وَغَيْرَهَا؛ لِأَنَّهُ نَوَى طَهَارَةَ

شَرْعِيَّةً، وَنَسِيَانَهُ لِحَدَثِهِ لَا تَأْثِيرَ لَهُ، وَلَمَّا وَرَدَ فِي فَضْلِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ

تَوَضَّأَ عَلَى طَهَرٍ كَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ). [رواه أبو داود، والترمذي].

وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا: كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ أَجْزَأُ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ إِنْ كَانَ نَاسِيًا لِلْجَنَابَةِ، أَمَّا

إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهَا فَلَا يَجْزِي الْمَسْنُونُ عَنِ الْوَاجِبِ.

أَجْزَأُ عَنِ وَاجِبٍ وَكَذَا عَكْسُهُ: أي: إِذَا نَوَى غُسْلًا وَاجِبًا أَجْزَأُ عَنِ الْمَسْنُونِ، وَإِنْ نَوَاهُمَا

حَصْلًا، وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَغْتَسِلَ لِلوَاجِبِ، ثُمَّ لِلْمَسْنُونِ.

وإن اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا فَتَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ سَائِرُهَا: أي: لو انتقض الوضوء بنوم، ثم بأكل لحم جزور، ثم ببول، فتوضأ عن واحد منها ارتفع سائرهما. وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا: أي: بالنية.

عند أول واجبات الطهارة وهو: التسمية.

وَتُسَنُّ عند أول مسنوناتها إن وُجِدَ قَبْلَ واجب: أي: تسن النية عند أول مسنونات الطهارة كغسل الكفين في أول الوضوء لغير قائم من نوم ليل. وتجب النية للقائم من نوم الليل عند غسل كفيه؛ لأنه واجب في حقه، ولغير القائم من نوم الليل عند المضمضة والاستنشاق؛ لأنهما أول واجب في الوضوء.

واستصحاب ذكرها في جميعها: أي: يسن أن يستصحب ذكر النية من أول الوضوء إلى نهايته.

ويجب استصحاب حكمها: بأن لا ينوي قطع النية حتى تتم طهارته.

وصفة الوضوء:

الوضوء على قسمين: مجزئ، وكامل، وهذا شروع في بيان صفة الوضوء الكامل. أن ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثاً ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والدقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه، ثم يديه مع المرفقين، ثم يمسخ كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة ثم يغسل رجليه مع الكعبين: أي: ثلاث مرات في كل عضو من أعضاء الوضوء ما عدا الرأس والأذنين.

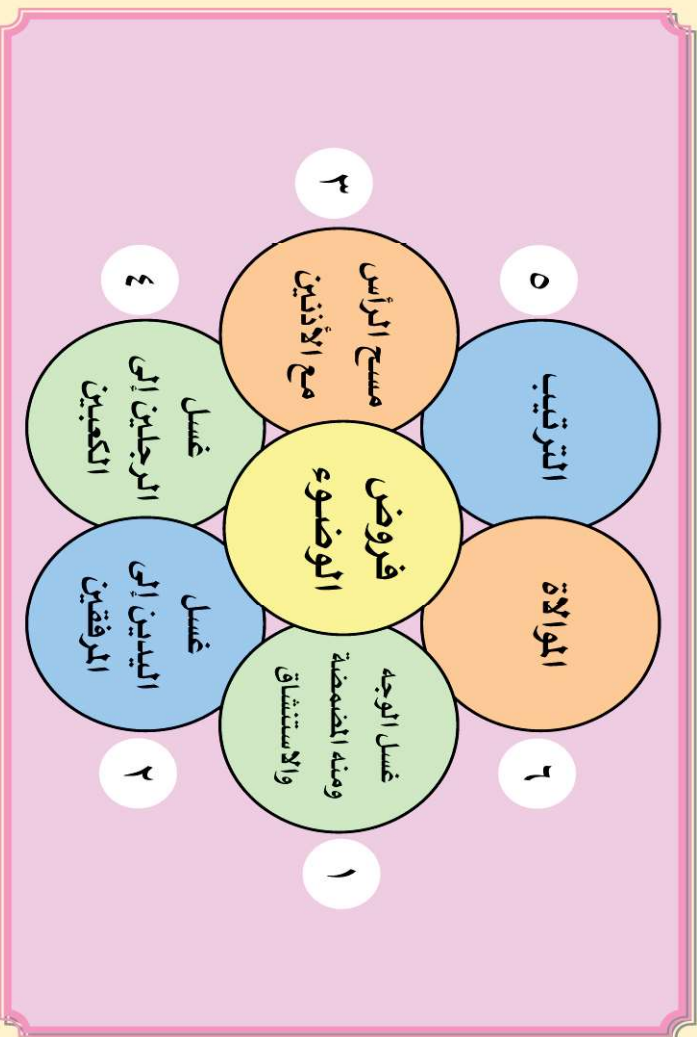
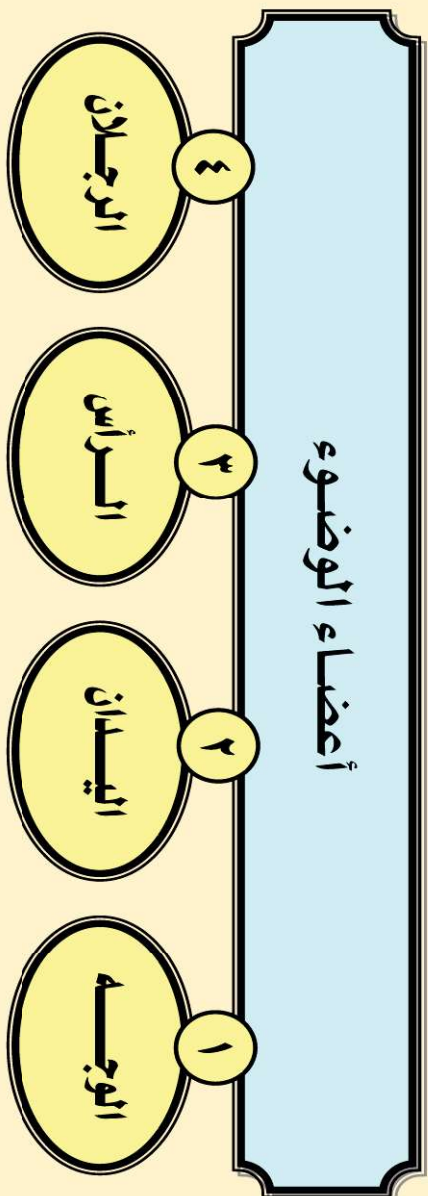
ويغسل الأقطع بقيّة المفروض، فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه، ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد: وهو قول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله). وإن زاد فقال: (اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين) فحسن؛ فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال: (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله، إلاّ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء). وزاد الترمذي (اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين). [رواه مسلم، وأحمد، والترمذي]. وبهذا يدرك المسلم فضل الله عليه؛ حيث جعل هذا الثواب العظيم على هذا العمل القليل. ومن هذا الحديث وغيره يعرف العاقل أن دين الإسلام كله رحمة وبركة، وخير وسعادة، فيجب على المسلمين أن يعرفوا شريعة الإسلام، وأن يعتزّوا بها، ويعملوا بأحكامها؛ ففي ذلك عزّهم ونصرهم وفخرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

انظر شكل رقم (٣)

وتُبَاحُ مَعُونَتِهِ وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ .

شكل رقم (٣)



الأسئلة

السؤال الأول: أكمل العبارات التالية:

الموالة :

النية شرط :

الفرض لغة هو..... وشرعاً..... و.....

السؤال الثاني:

ما الفرق بين ترتيب فروض الوضوء، وترتيب أعضائه ؟

السؤال الثالث:

إذا حصل للإنسان عدة أحداث فكيف يتطهر منها؟

السؤال الرابع:

الوضوء قسمان كامل ومجزئ فما الفرق بينهما؟

السؤال الخامس:

اذكر الدعاء الوارد بعد الوضوء. والفضل المترتب على قوله.

بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

♦ كتاب الطهارة

♦ بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، لِمَقِيمٍ، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا، مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ عَلَى طَاهِرٍ، مُبَاحٍ، سَاطِرٍ لِلْمَفْرُوضِ، يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ؛ مِنْ خُفٍّ، وَجَوْرِبٍ صَفِيقٍ وَنَحْوَهُمَا، وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ مُحَنَكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةِ، وَعَلَى خُمُرٍ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ، فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَجَبِيرَةٍ لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ - وَلَوْ فِي أَكْبَرٍ - إِلَى حَلِّهَا إِذَا لَبَسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ عَكَسَ أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ فَمَسَحُ مُقِيمٍ، وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسَحُ مُسَافِرٍ. وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ، وَلِفَافَةً، وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ، أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ، فَإِنْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِي. وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ، وَظَاهَرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ. وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ بَعْدَ الْحَدَثِ أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

بابُ المسح على الخُصَيْن

الخُفَّان: مُثَنَّى خُفٍّ، وهو: ما يصنع من جِلْدٍ يُلْبَس على القدمين، ويُلْحَق به في الحكم الجورب، وهو: ما صنع من قطن أو صوف أو نحوهما. والمسح عليهما أفضل من الغسل، وهو: قول أهل السنة والجماعة، خلافاً للمبتدعة الذين لا يرون المسح على الخفين؛ لما ثبت بأحاديث عدَّة بلغت حدَّ التواتر؛ منها حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأُتْرَعَ خُفِّيهِ فقال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما) [متفق عليه]. والمسح على الخفين، والعمامة، وخُمر النساء، والجبيرة من محاسن الشريعة الإسلامية ويُسرُّها وسماحتها.

يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، لِمَقِيمٍ، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا: لتحديد مدة المسح حَكَم منها: أن القدمين إذا تُركتا دون غَسَلٍ مدةً أكثر من ذلك حصل فيهما رائحة مستنكرة، وتَعَفُّنٌ مُضِرٌّ بالصحة، ومؤذٍ للآخرين.

مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ: مثال ذلك: إنسانٌ تَوَضَّأَ لصلاة الظهر، ولبس الخفين أو الجوربين ولم يُحْدِثْ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وليس من وقت اللبس.

على طاهرٍ: هذا شروع في بيان شروط المسح.

مُبَاحٍ سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ: الصحيح أنه يجوز المسح على الملبوس ولو لم يثبت إلاَّ بشدِّه بخيط متصل أو منفصل.

مِنْ خُفٍّ وَجَوْرِبٍ صَفِيقٍ: والصفیق: الثخين الذي لا يصف البشرة.
ونحوهما، وعلى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ مُحَنَّكَةٍ: أي: مُدَارَةٍ تَحْتَ الْحَنَكِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

أو ذاتِ ذُؤَابَةٍ: أي: لها طرف طويل مُرَخًى بين الكتفين.

وعلى خُمُرِ نساءٍ مُدَارَةٍ تحتَ حُلُوقِهِنَّ في حَدَثٍ أَصْغَرَ: يخرج بالحدث الأصغر: الحدث الأكبر؛ فلا يجزئ المسح بل يجب الغسل.

وجَبِيْرَة: الجَبِيْرَة هي: التي تُشدُّ وتُرْبَط على كسرٍ أو جرحٍ أو موضع ألمٍ، سواء أكانت بأعواد وخيوط. أم بجصٍّ أم بِلِصْقَةٍ.

لم تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ وَلَوْ فِي أَكْبَرَ إِلَى حَلِّهَا: أي: يجوز المسح على الجبيرة مع وجود الحدث الأكبر: كالجنابة، ويمسح عليها حتى يبرأ ما تحتها، ولو طال الزمن. وهذا من يسر وسماحة الإسلام، والله الحمد والمِنَّة.

إِذَا لَبَسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ: شرط اللبس بعد كمال الطهارة واضح في الخفين والجوربين والعمامة وخُمُرِ النساء، أما الجبيرة فالرواية الثانية وهي الأرجح: أنه لا يُشترط لها الطهارة؛ دفْعاً للحرَج والمشقة: لأن الحاجة إليها من كسرٍ أو جرحٍ يقع فجأةً.

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ عَكَسَ أَوْ شَكََّ فِي ابْتِدَائِهِ فَمَسَحُ مُقِيمٍ، وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسَحُ مُسَافِرٍ.

وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ: القلنسوة: تلبس في الرأس، وهي من أنواع الطواقي.

ولِفَافَةً وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ، فَإِنْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِي، وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ وَظَاهَرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبِيْرَةِ وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ بَعْدَ الْحَدَثِ أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

فائدتان:

■ الأولى: خلاصة شروط المسح هي:

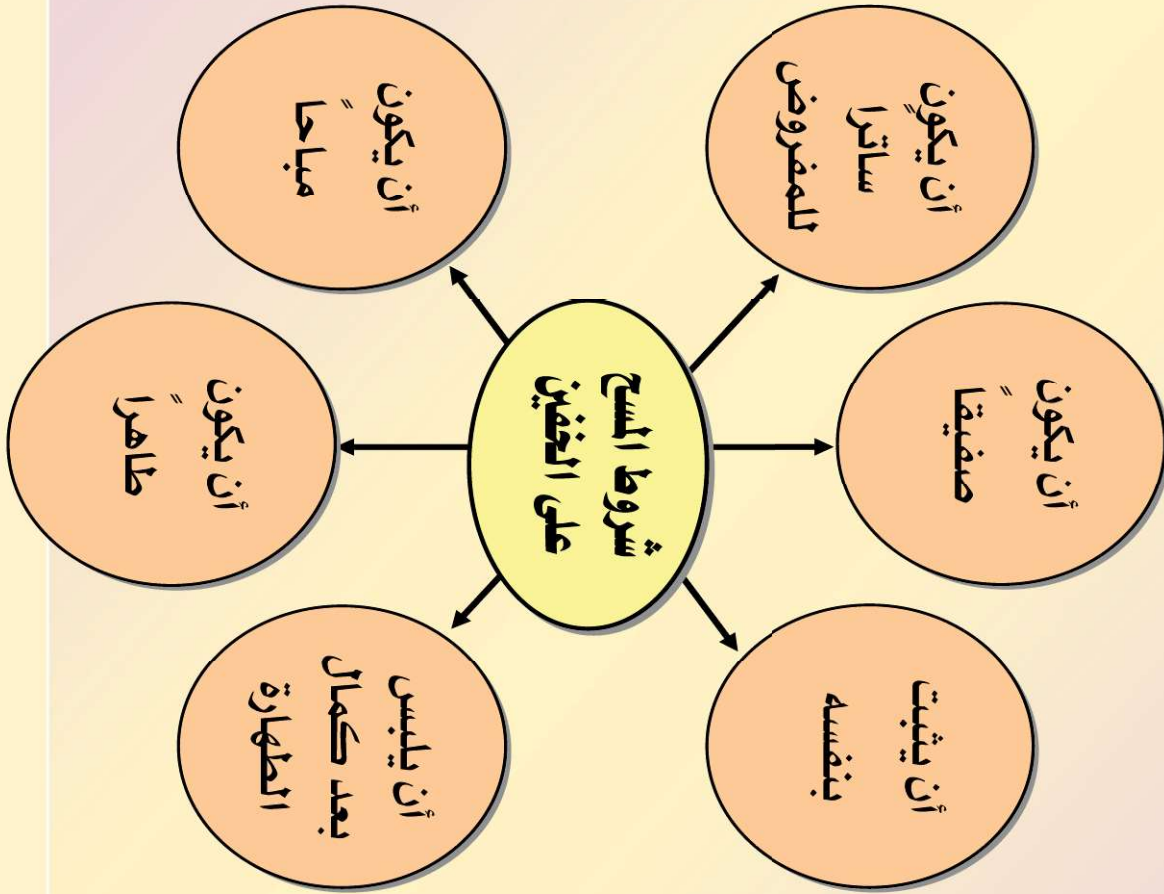
- أ- أن يكون الملبوس طاهراً.
- ب- أن يكون مباحاً.
- ج- أن يكون ساتراً للمفروض.
- د- أن يثبت بنفسه.
- هـ- أن يلبس بعد كمال الطهارة.
- و- أن يكون ثخيناً لا شفافاً يصف البشرة.

■ الثانية: خلاصة مبطلات المسح هي:

- أ- نزع من القدم ولو بخروج بعض القدم.
- ب- يبطل بما يوجب الغسل.
- ج- حدوث خرق في الملبوس إذا كان الخرق واسعاً.
- د- تمام المدة وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

انظر شكل رقم (٤) و (٥)

شكل رقم (٤)



شكل رقم (٥)

نزعهُ من القدم ولو
بمخرج بعض القدم

مبطلات المسح على الخُفَّين

تمام المدة وهي يوم وليلة للمقيم،
وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر

حدوث خرق في الملبوس
إذا كان الخرق واسعاً

يتطلّب بما يوجب
الغسل

الأسئلة

السؤال الأول: اذكر الأنواع التي يُمسح عليها. وهل بينها فرق في الحكم؟

السؤال الثاني: أيهما أفضل المسح أو الغسل؟

السؤال الثالث: ما الفرق بين المسافر والمقيم في مدة المسح؟

السؤال الرابع: بيّن صفة المسح.

السؤال الخامس: ما هي مُبطلات المسح على الخفين؟

السؤال السادس: الجُورب والحذاء قد يصدر منهما رائحة يتأذى منها لابسهما ومَن

حوله فأجب عما يأتي:

- أ- ما منشأ هذه الرائحة؟
- ب- ما علاج هذه المشكلة؟
- ج- ما الحكمة من تحديد مدة المسح؟
- د- ما توجيهك لمن يصلي وهو متلبّس بهذه الرائحة؟

السؤال السابع:

بيّن الحكم في الصّور التالية مع التعليل:

- ١- رجل لبس جُورباً في رجله اليمنى قبل أن يغسل رجله اليسرى.
- ٢- رجل لبس الجُوربين لصلاة العصر ولم يُحدث إلا بعد المغرب.
- ٣- إنسان ربط على يده جبيرة قبل أن يتوضأ.
- ٤- مسافر ابتداءً المسح على الخفين ثم أقام.

باب نواقض الوضوء

♦ كتاب الطهارة

♦ باب نواقض الوضوء

يَنْقُضُ: مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ، وَخَارِجٌ مِنَ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ؛ إِنْ كَانَ بَوْلًا، أَوْ غَائِطًا، أَوْ كَثِيرًا نَجَسًا غَيْرَهُمَا. وَزَوَالُ الْعَقْلِ، إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ. وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ، أَوْ قُبُلٍ بظَهْرٍ كَفَّهُ أَوْ بَطْنِهِ، وَلَمَسُهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشَكِّلٍ، وَلَمَسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ، أَوْ أَنْثَى قُبْلَهُ؛ لَشَهْوَةٍ فِيهِمَا. وَمَسُّ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ، أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا. وَمَسُّ حَلَقَةٍ دُبُرٍ، لَا مَسَّ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَأَمْرَدٍ، وَلَا مَعَ حَائِلٍ، وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ. وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ، وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجُزُورِ. وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا، أَوْجَبَ وُضُوءًا إِلَّا الْمَوْتَ. وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ أَوْ بِالْعَكْسِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ. فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجْهَلِ السَّابِقَ فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا. وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمَصْحَفِ، وَالصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ.

باب نواقض الوضوء

يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ: هذا شروع في بيان نواقض الوضوء، وهي ثمانية.
وخارجٌ من بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا أَوْ كَثِيرًا نَجَسًا غَيْرَهُمَا: كالقيء والدم ومنه الرُّعَافُ.

وَزَوَالُ الْعَقْلِ: أي: بنوم، أو إغماء، أو سُكْرِ.

إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٌ مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ.

وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ، أَوْ قُبْلٍ بظَهْرٍ كَفَّهُ أَوْ بطنه، وَلَمَسُهُمَا مِنْ خُنْثَى مُشَكِّلٍ، وَلَمَسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ، أَوْ أَنْثَى قُبْلَهُ؛ لَشَهْوَةٍ فِيهِمَا.

وَمَسُّ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ، أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا.

وَمَسُّ حَلَقَةٍ دُبُرٍ، لَا مَسَّ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَأَمْرَدَ، وَلَا مَعَ حَائِلٍ، وَلَا مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةً. وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ.

وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجُزُورِ: الْجُزُورُ هِيَ: الْإِبِلُ، فَأَكَلَ لَحْمَهَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِوَاءَ أَكَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا إِلَّا الْمَوْتُ.

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ أَوْ بِالْعَكْسِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ: لحديث عبد الله بن

زيد رضي الله عنه قال: (شُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا"). [متفق عليه]. مثاله: إنسانٌ تحقق أنه تطهَّرَ وَشَكَّ هَلْ

أحدث أم لا؟ فالأصل أنه باقٍ على طهارته، وكذا إذا تحقق أنه أحدث وشك هل تطهر أم لا؟ فالأصل بقاء الحدث.

فإن تيقنهما وجهل السابق فهو بضدِّ حاله قبلهما: أي: فإن كان قبلهما مُتَطَهَّرٌ فهو الآن مُحَدَّثٌ، وإن كان قبلهما مُحَدَّثٌ فهو الآن مُتَطَهَّرٌ، وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر وجوباً. والله أعلم.

ويُحْرَمُ على المُحَدَّثِ مَسُّ المِصْحَفِ، والصلاة، والطواف.

الأسئلة

السؤال الأول:

من نواقض الوضوء: الخارج من البدن. فبيّن ما ينقض بمجرد خروجه، وما لا ينقض إلا إذا وُجدَ معه شرط آخر.

السؤال الثاني: متى ينقض النوم الوضوء؟ ومثّل لما يلحق بالنوم.

السؤال الثالث: إذا أكل المتوضئ شيئاً قليلاً من لحم الجزور. فما الحكم؟

السؤال الرابع: إنسان تحقّق أنه تطهّر ثم شكّ في الحدث. فما الحكم؟

السؤال الخامس: يحرم على المحدث ثلاثة أمور. اذكرها.

السؤال السادس:

يشتكى بعض المسلمين من ورود الوسواس عليه بعد الوضوء، فأجب عما يأتي:

أ- ما أسباب تلك الوسواس؟

ب- ما القاعدة الشرعية في ذلك؟

ج- اذكر الدليل الوارد في هذه المسألة.

د- ما العلاج الشرعي لتلك الوسواس؟

بابُ الغُسلِ

♦ كتاب الطهارة

♦ بابُ الغُسلِ

وَمُوجِبُهُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَدَّةٍ، لَا بَدْوَنَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ. وَإِنْ انْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَ لَهُ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعَدَّ. وَتَغْيِيبُ حَشْفَةِ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ قُبْلًا كَانَ (أَوْ دُبْرًا، وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ)، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنَفَاسٌ، لَا وَلَادَةٌ عَارِيَّةٌ عَنْ دَمٍ. وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَيَغْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ، وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضوءٍ. وَمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ بَلَا حُلْمٍ سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ.

وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ: أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَا لَوْنَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُخْتِئَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تُرَوِّيه، وَيَغْمَّ بَدَنَهُ غُسْلًا ثَلَاثًا وَيَذْلِكُهُ، وَيَتَيَمَّنُ وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ. وَالْمُجْزِئُ: أَنْ يَنْوِيَ وَيُسَمِّيَ، وَيَغْمَّ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً.

وَيَتَوَضَّأُ مُمَدَّدًا، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، فَإِنْ أَصْبَغَ بِأَقْلٍ، أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْحَدَّثَيْنِ أَجْزَأً. وَيُسَنُّ لِحُتْبِ غَسْلِ فَرْجِهِ، وَالْوُضوءِ لِأَكْلِ، وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ.

بابُ الغُسلِ

الغُسلُ، لغة: تعميم البدن بالغُسلِ، وشرعاً: استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص. وهو: من محاسن الإسلام؛ لما فيه من النظافة والنزاهة. ولأنه يُنعش البدن ويقويه. **وَمُوجِبُهُ:** هذا شروع في بيان موجبات الغُسلِ، وهي ستة.

خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ: فإن خرج المني بسبب مرض أو برد لم يجب الغُسلُ. **لا بدوئهما من غير نائم:** النائم إذا استيقظ فوجد أثر المني فإنه يجب عليه الغُسلُ، ولا يشترط في حقه خروجه دفقاً بلذة، وهو ما يسمى بالاحتلام.

وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له: والراجع: أنه لا يجب الغُسلُ إلا بخروج المني. **فإن خرج بعده لم يعده.**

وتغيب حشفة أصليّة في فرج أصليّ قبلاً كان (أو دُبُرًا ولو من بهيمة أو ميتة): ما بين القوسين لاشك في تحريمها وأنها من كبائر الذنوب. ولكن ذكرها المصنف من جهة كونها لو وقعت وجب الغُسلُ.

وإسلام كافر: لأن الرسول ﷺ أمر بعض الذين أسلموا أن يغتسلوا، ولم يُنقل عنه أنه كان يأمر به كل من أسلم. فيكون مستحباً جمعاً بين الأدلة.

وموت: إذا مات المسلم يجب تغسيله، غير الشهيد في المعركة؛ فإنه لا يغسل. **وحَيْضٌ، ونَفَاسٌ، لا ولادة عارية عن دم:** أي: فلا يجب الغُسلُ على المرأة إذا ولدت ولم يخرج منها دم، ويجب أن تصلي في الحال.

ومن لزمه الغُسلُ حرّم عليه قراءة القرآن. ويَعْبُرُ المسجدَ حاجةً ولا يَلْبَثُ فيه بغير وُضوءٍ.

وَمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا: هذا بيان بعض الأغسال المستحبة.

أو أفاق من جنونٍ أو إغماءٍ: من أفاق من الإغماء يُستحب أن يغتسل: كما فعل الرسول لما أُغمي عليه في مرض موته ﷺ [متفق عليه].

بلا حُلْمٍ سُنَّ له الغُسلُ.

والغُسلُ الكاملُ: الغسل الكامل هو: (الذي يأتي فيه المغتسل بالواجب والمسنون).

أن ينوي ثم يُسمِّي ويغسل يديه ثلاثاً وما لَوَثَهُ ، ويتوضأ ويحني على رأسه ثلاثاً تُرويه ويعم بدنه غسلاً ثلاثاً ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه مكاناً آخر.

والمُجزئُ: الغسل المجزئ هو: (الذي يأتي فيه المغتسل بالواجب فقط).

أن ينوي ويُسمِّي ويعم بدنه بالغسل مرّةً.

ويتوضأ بمُدٍّ، ويغسل بصاع: هذا بيان بالقدر المسنون في الوضوء والغسل.

والصاع = أربعة أمداد، أو ثلاثة لترات تقريباً.

فإن أسبغ بأقلّ أو نوى بغسله الحَدَثَيْنِ: أي: الأصغر، والأكبر.

أجزاً، ويُسنُّ جنبُ غُسلِ فرجه، والوضوء، لأكلٍ ونومٍ ومُعَاوِدَةٍ وَطءٍ.

الأسئلة

السؤال الأول: عرّف الغُسل، واذكر الحكمة من تشريعه؟

السؤال الثاني:

بيّن الصحيح من الخطأ وعدّل ما يحتاج إلى تعديل في العبارات التالية:

- أ- يجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل.
- ب- النائم إذا استيقظ من النوم فوجد أثر المني وجب عليه الغُسل على كل حال.
- ج- إذا مات المسلم فيجب تغسيله على أي حال كان موته.
- د- من لزمه الغُسل يجوز له اللبث في المسجد.
- هـ- الحدث الأصغر والأكبر يمنعان من مسّ المصحف والقراءة غيباً.

السؤال الثالث: ما الحالة التي تصلي فيها المرأة بعد الولادة؟

السؤال الرابع: اذكر ثلاثة من الأغسال المستحبّة.

السؤال الخامس: ما الفرق بين الغُسل الكامل والمجزئ؟

السؤال السادس:

يقول المؤلف - رحمه الله -: " ويتوضأ بمُدٍّ ويغتسلُ بصاع " أجب عما يأتي:

- أ- ما المراد بهذه العبارة؟
- ب- ما مقدار الصاع بالمقاييس المعروفة اليوم ؟
- ج- ما توجيهك لمن يُسرف في الماء من خلال فهمك لهذه العبارة؟

بابُ التيمُّم

♦ كتاب الطهارة

♦ بابُ التيمُّم

وهو بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ وَعَدِمَ الْمَاءُ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا أَوْ ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ. أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبَهُ: ضَرَرَ بَدَنَهُ أَوْ رَفِيقَهُ أَوْ حُرْمَتَهُ أَوْ مَالَهُ؛ بَعْطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَاكِ وَنَحْوِهِ شَرَعَ التَّيَمُّمُ. وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ. وَمَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِي. وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ وَقُرْبِهِ وَبِدَلَالَةٍ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ. وَإِنْ نَوَى بَتَيَمُّمِهِ أَحَدًا أَوْ نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا، أَوْ خَافَ بَرْدًا أَوْ حُسْنٍ فِي مِصْرٍ فَتَيَمَّمَ، أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتَّرَابَ، صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ. وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ - غَيْرِ مُحْتَرَقٍ - لَهُ غُبَارٌ.

وفُروضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَكَذَا التَّرْتِيبُ، وَالْمُؤَالَاةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ. وَتَشْتَرِطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا: لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخَرِ، وَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا، وَإِنْ نَوَاهُ صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُروضًا وَنَوَافِلَ.

وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ: بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَبِمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ الْمَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا، وَالتَّيَمُّمُ آخِرُ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوَّلَى.

وصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَضْرِبَ التَّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرِّجَتِي الْأَصَابِعِ، يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنَيْهِمَا وَكَفَيْهِ بَرَاخَتَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ.

بابُ التيمُّمِ

التيمم في اللغة: القصد، وشرعاً: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص، ودليله: الكتاب والسنة والإجماع، وهو من خصائص أمة محمد ﷺ؛ لقوله ﷺ: (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهَوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ). [رواه مسلم].

وهو بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ: أي: يباح بالتيمم ما يباح بالماء. لكن بشروط سبعة ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى .

إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ: أي: بأن لا يكون الوقت وقت نهي. وَعُذِمَ الْمَاءُ أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيراً أَوْ ثَمَنٌ يُعْجِزُهُ أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبَهُ ضَرَرَ بَدَنِهِ أَوْ رَفِيقَهُ أَوْ حُرْمَتَهُ أَوْ مَالَهُ بِعَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلَاكِ وَنَحْوِهِ شُرْعَ التَّيَمُّمِ. وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ. وَمَنْ جَرَحَ تَيَمَّمَ لَهُ وَغَسَلَ الْبَاقِي، وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ: أي: في أمتعته وأثاثه، فيستبرح ويفتّش ما أمكنه.

وَقُرْبِهِ: أي: بأن يبحث فاقد الماء حوله عن يمينه وعن شماله وأمامه.

وَبِدِلَالَةٍ: أي من يدلُّه على الماء .

فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ: أي: كما لو نسي وجود المحرك أو الدلو أو الرشاء أو نحو ذلك أعاد الصلاة؛ لأن النسيان لا يُخرجه عن كونه واجداً. وعند كثير من العلماء لا يعيد، وهو الأرجح؛ لأنه حال التيمم غير قادر على استعمال الماء.

وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحَدًا: أي: متنوعة كل واحد منها يوجب وضوءاً؛ كنوم، وبول، وأكل لحم أبل، فإذا نوى بتيممه واحداً منها أجزأه ذلك عن بقيتها.

أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها أو خاف بردًا أو حُس في مَصْرٍ فتيمم أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد.

ويجب التيمم بتراب طهور غير مُحْتَرِّق له غبار.

وفروضه: أي: فروض التيمم خمسة بينها المصنف رحمه الله تعالى .

مَسْحُ وَجْهِه ويديه إلى كُوعَيْهِ، وكذا الترتيب: فالترتيب: أن يمسح وجهه ثم يديه.

والموالاتة: أن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولاً.

في حَدَثٍ أَصْغَرَ: بخلاف الحدث الأكبر فلا يشترط له الموالاتة.

وتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِمَا يُتِمَّمُ له من حَدَثٍ أو غيره، فإن نَوَى أحدها لم يُجْزِئْهُ عن الآخر: أي:

إن نوى بالتيمم رفع الحدث الأكبر، والأصغر، وطهارة البدن من النجاسة جاز، وإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر.

وإن نَوَى نَفْلًا أو أَطْلَقَ لم يُصَلِّ به فَرَضًا، وإن نواه: أي: نوى التيمم لصلاة الفريضة.

صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا ونوافل.

وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ: بخروج الوقت، ومبطلات الوضوء، وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها:

كما يبطل التيمم بزوال العذر الذي من أجله شرع التيمم؛ من مرض ونحوه.

والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أَوَّلَى: بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروج الوقت؛ لأن

الطهارة بالماء فريضة، وانتظار الفريضة أولى.

وصِفَتُهُ: أن ينوي، ثم يُسَمِّي، ويضرب التراب بيديه مُفَرَّجَتِي الأصابع: أي: ضربة واحدة؛

لحديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - في التيمم أن النبي ﷺ قال: (ضربة للوجه واليدين).

[رواه: أحمد، وأبو داود، والنسائي]، ويجوز ضربتين.

يَمْسَحُ وَجْهَهُ وباطنهما وكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ.

الأسئلة

السؤال الأول: أكمل العبارات التالية:

- التيمم في اللغة..... وفي الشرع..... و.....
- يجب طلب الماء في..... و..... و.....
- يجب التيمم بتراب طهور غير..... له.....
- صفة التيمم أن..... ثم..... ويضرب
- التراب ب..... مفرّجتي.....
- يمسح وجهه ب..... وكفيه ب..... ويخلل.....

السؤال الثاني:

بيّن الصحيح من الخطأ في العبارات التالية:

- أ- التيمم ضربتان.
- ب- الترتيب هو ألا يؤخّر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولاً.
- ج- يشترط للحدث الأكبر الموالاة.
- د- التيمم من خصائص أمة محمد ﷺ.

السؤال الثالث: إذا كان عليه عدة أحداث ونوى بالتيمم أحدها فما الحكم؟

السؤال الرابع: اذكر مبطلات التيمم.

السؤال الخامس: كم فروض التيمم ؟ اذكرها.

باب إزالة النجاسة

♦ كتاب الطهارة

♦ باب إزالة النجاسة

يُجْزَى فِي غَسْلِ النَجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَسْلَةً وَاحِدَةً تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَجَاسَةِ. وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ - إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ - فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ. وَيُجْزَى عَنِ التُّرَابِ أَشْنَانٌ وَنَحْوُهُ، وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ.

وَلَا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ، وَلَا رِيحٍ، وَلَا دَلَكٍ، وَلَا اسْتِحَالَةٍ غَيْرِ الْحَمَرَةِ، فَإِنْ خُلِلَتْ أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ لَمْ يَطْهَرِ.

وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ غُسِلَ حَتَّى يُجْزَمَ بَزَوَالِهِ. وَيَطْهَرُ بَوْلٌ غَلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ.

وَيُعْفَى - فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ - عَنِ يَسِيرِ دَمٍ نَجَسٍ، مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ. وَعَنِ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ. وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً مُتَوَلِّدَةً مِنْ طَاهِرٍ.

وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَمَنْيُهُ، وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ، وَرُطُوبَةُ فَرجِ الْمَرْأَةِ، وَسُورُ الْهَرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ طَاهِرٌ. وَسَبَاغُ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ، وَالْحَمَازُ الْأَهْلِيُّ، وَالْبَغْلُ مِنْهُ: نَجَسَةٌ.

بابُ إزالةِ النجاسةِ

النجاسة: كل قَذْر مُسْتَخْبَث يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ؛ كالبول، والغائط، والدم.
 وإزالة الأوساخ والأقذار؛ من محاسن دين الإسلام الذي يدعو إلى النزاهة والنظافة، وهي على قسمين:

- نجاسة حُكْمِيَّة، وهي: الطارئة على محلٍّ طاهر، وتطهر بالتطهير.
 - ونجاسة عَيْنِيَّة، وهي: التي لا تطهر بالتطهير؛ كالميتة، والكلب، والخنزير.
- يُجْزَى فِي غَسْلِ النَجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ:** المقصود: النجاسة الحكمية، ويلحق بالأرض: ما اتصل بها؛ كالجدران، والصخور.
- غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بَعَيْنِ النَجَاسَةِ:** لقول الرسول ﷺ في بول الأعرابي: (أريقوا على بوله ذَنْوبًا مِنْ مَاءٍ) [متفق عليه].

وعلى غيرها سَبْعٌ إِحْدَاهَا بَثْرَابٌ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ: هذه نجاسة حُكْمِيَّة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا). [متفق عليه].

وَيُجْزَى عَنِ التُّرَابِ أَشْنَانٌ وَنَحْوُهُ: أشنان - بضم الهمزة وكسرهما - شجر يُحَشَّ وَيَجْفَفُ ثُمَّ يَدُقُّ، يَسْتَعْمَلُ فِي التَّنْظِيفِ قَدِيمًا وَيَقُومُ الصَّابُونَ وَنَحْوُهُ مَقَامَ الْأَشْنَانِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ.

وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ: هذه النجاسة حكمية، والراجع: الطهارة بذهاب عين النجاسة ولو بأقل من السبع. فعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: (جاءت امرأة فقالت: "يا رسول الله، إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟" فقال: "تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تَصْلِي فِيهِ). [متفق عليه].

وَلَا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ، وَلَا رِيحٍ، وَلَا دَلْكٍ وَلَا اسْتِحَالَةٍ: الاستحالة: تغيّر الصفة.
غَيْرَ الْحَمْرَةِ، فَإِنْ خُلِلَتْ أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ لَمْ يَطْهَرْ.

وإن خفي موضع نجاسة غُسل حتى يُجْزَمَ بزواله: لأنه اشتبه الطاهر بالنجس ويكفي غلبة
الظن في الإزالة. والله أعلم.

وَيَطْهَرُ بَوْلٌ غَلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْجِهِ.

وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجَسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ: يُعْفَى عَنِ الدَّمِ وَمَا
يَلْحَقُ بِهِ مِنْ قَيْحٍ أَوْ صَدِيدٍ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

■ الأول: أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ؛ كَالْأَدَمِيِّ، وَمَأْكُولِ اللَّحْمِ، أَوْ غَيْرِ مَأْكُولٍ؛ كَالْهَرَّةِ
مَثَلًا.

■ الثاني: أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا عُرْفًا.

■ الثالث: أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ، وَمَطْعُومٍ.

وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ: أَيُّ: وَيُعْفَى عَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ، إِذَا كَانَ اسْتِجْمَارٌ
مُسْتَوْفِيًا لَشُرُوطِهِ.

وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ: أَيُّ: مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ
إِذَا مَاتَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ لَا يَنْجُسُهُ؛ كَالْبَقِّ، وَالْعَقْرَبِ، وَالنَّمْلِ، وَالنَّحْلِ، وَالْجُرَادِ، وَالذَّبَابِ،
وَالْعَنْكَبُوتِ، وَالْخَنَافَسِ، وَكُلِّ خَشَّاشِ الْأَرْضِ؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
"إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي
الْآخَرِ دَاءٌ". [رواه البخاري]. أما إذا كان ما لا دم له سائل متولد من نجاسة فيكون نجسًا؛
كصراصير الكنيف، والحمامات، والجعل المخلوق من عذرة نجسة، ونحو ذلك.

وبول ما يُؤْكَلُ لحمه وروثه ومنيه، ومنيّ الآدميّ، ورطوبة فرج المرأة، وسُورُ: فضلتها من الماء أو الطعام.

الهرة وما دونها في الخلقة طاهر: سور ما دون الهر في الخلقة طاهر؛ كالفأرة وابن عرس. وسباع البهائم: كالأسد، والكلب.

والطير: كالعقاب، والصقر.

والحمار الأهلي: أي: بخلاف الحمار الوحشي فإنه حلال؛ لأنه صيد.

والبغل منه نجسة: أي: سباع البهائم وما ذكر بعدها؛ سورها وجميع أجزائها نجسة. لكن

الصحيح: طهارة سور الحمار الأهلي والبغل وعرقهما.

الأسئلة

السؤال الأول: اذكر أقسام النجاسة وأمثلة لها.

السؤال الثاني:

إذا كانت النجاسة على الجدران والصخور فكيف تطهّر؟ مع ذكر الدليل.

السؤال الثالث: متى يُعفى عن الدم وما يلحق به ؟

السؤال الرابع:

وضح الفرق بين الأشياء التالية في النجاسة وعدمها:

- بين الصرصور المتولد من النجاسة، وغيره.
- بين الحمار الوحشي، والحمار الأهلي.
- بين العقاب، والأسد.
- بين الكلب، والصقر.

السؤال الخامس:

ما الحكمة من غمس الذباب كله إذا وقع في الإناء؟ وما واجب المسلم نحو ذلك؟

السؤال السادس:

قد يصيب المسلم شيء من الوسوسة في النجاسة وكيفية تطهيرها عاج هذه القضية على ضوء ما مرّ بك في هذا الباب.

السؤال السابع:

ورد التحذير من عدم الاستبراء من النجاسة. اذكر ما تحفظه من نصوص تفيد ذلك.

مقرر
الفصل الدراسي الثاني

توزيع مقرر الفصل الدراسي الثاني

الأسبوع	الموضوعات	ملحوظات
الأول	كتاب: الصلاة - إلى باب الأذان، والإقامة.	واجب منزلي
الثاني	باب: الأذان، والإقامة.	
الثالث	باب: شروط الصلاة - إلى قوله: (وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها) ومراجعة.	
الرابع	من قوله: (وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام) - إلى قوله: (ومن وجد كفاية عورته سترها).	واجب منزلي
الخامس	من قوله: (ومن وجد كفاية عورته) - حتى قوله: (والتصوير واستعماله، ومراجعة).	واجب منزلي
السادس	من قوله: (ويحرم استعمال منسوج) - حتى قوله: (أو سن فطاهر).	واجب منزلي
السابع	من قوله: (ولا تصح الصلاة في مقبرة) - حتى قوله: (ولا يقضي ما صلى بالأول).	واجب منزلي
الثامن	من قوله: (ومنها النية) - حتى: آخر الباب، ومراجعة.	واجب منزلي
التاسع	باب: صفة الصلاة - حتى قوله: (ويقول: سبحان ربي العظيم).	واجب منزلي
العاشر	من قوله: (ثم يرفع رأسه ويديه) - حتى قوله: (ويبسط اليسرى).	واجب منزلي
الحادي عشر	من قوله: (ويقول التحيات لله) - حتى: آخر الباب، ومراجعة.	واجب منزلي
الثاني عشر	فصل: يكره في الصلاة التفاته - حتى قوله: (على ظهر الأخرى).	واجب منزلي
الثالث عشر	من قوله: (ويبصق في الصلاة عن يساره) - حتى قوله: (والترتيب والتسليم) - في أركان الصلاة -.	واجب منزلي
الرابع عشر	من قوله: (وواجباتها) - حتى: نهاية المقرر، ومراجعة.	
الخامس عشر	مراجعة.	

كتابُ الصلاةِ

♦ كتاب الصلاة

♦ فصل: حكم الصلاة

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَكْلَفٌ إِلَّا حَائِضًا وَنُفْسَاءَ، وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّى فَمُسْلِمٌ حُكْمًا.

وَيُؤَمَّرُ بِهَا صَغِيرٌ؛ لَسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لَعَشْرٌ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ. وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا لِنَاوِي الْجَمْعِ، وَلِمُشْتَغِلٍ بِشَرَطِهَا الَّذِي يُحْصِلُهُ قَرِيبًا.

وَمَنْ جَحَدَ وَجوبَهَا كَفَرَ، وَكَذَا تَارَكُهَا تَهَاوُنًا وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا.

كتابُ الصلاةِ

الصلاة لغة: الدعاء، وشرعاً: التعبد لله - تعالى - بأقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير محتتمة بالتسليم. وهي: آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وفُرضت في مكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين. والفوائد والحكم التي من أجلها شرعت الصلاة كثيرة جداً، منها:

- أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر.
- أنها أعظم صلة بين العبد وربه.
- أنها راحة للنفس وطمأنينة لها.
- أنها تكفير للسيئات ورفع للدرجات.
- أنها تعظيم لله تعالى .

انظر شكل رقم (٦)

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَكْلَفٌ: أَي: بالغ عاقل.
إِلَّا حَائِضًا وَنَفْسَاءَ، وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ أَوْ نَحْوِهِ.
وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ. فَإِنْ صَلَّى فَمُسْلِمٌ حُكْمًا.
وَيُؤَمَّرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ: بِنَاءَ عَلَى أَنْ الصَّلَاةَ فِي حَقِّهِ نَافِلَةٌ وَالْفَرَضُ لَا يَنْبَنِي عَلَى النَّافِلَةِ. وَالْأَرْجَحُ: أَنْ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَلَغَ بَعْدَ صَلَاتِهِ لَمْ تَلْزِمَهُ إِعَادَتُهَا.
وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿[الماعون ٤ - ٥].

إِلَّا لِنَاوِي الْجَمْعِ: لوجود سببه؛ كالمسافر والمريض فإن له أن يؤخّر الظهر حتى يصلّيها مع العصر في وقتها. وكذا المغرب مع العشاء.

وَلَمْ تُشْتَغَلْ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُخَصِّلُهُ قَرِيبًا: كمن يشتغل بالوضوء أو بلبس الثوب لستر عورته. فإن لم يجد الماء تيمم، وإن لم يجد الثوب صلى عرياناً في وقتها؛ للوعيد الشديد الوارد في تأخير الصلاة عن وقتها.

وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ: أي: صار مرتدّاً عن الإسلام بإجماع المسلمين؛ لأنه مكذب لله - تعالى - ولرسوله ﷺ، ومن كذب الله - تعالى - ورسوله ﷺ فقد كفر.

وكذا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ فَأَصَرَ: أي: على ترك الصلاة: لعموم قوله - تعالى - **﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾** **﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾** [المذثر ٤٢-٤٣] وقوله ﷺ: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) [رواه مسلم وغيره]. وكان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. [رواه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وصححه].

وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا: أي: بأن يُدعى إلى الظهر مثلاً فيأبى حتى يضيق وقت العصر عنهما.

وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا: من جحد وجوب الصلاة، أو تركها تهاوُنًا لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام بلياليها فإذا مضت وامتنع عن فعل الصلاة فإنه يقتله الإمام بحدّ الردّة. والعياذ بالله.

شكل رقم (٦)

أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر

أنها أعظم صلة بين العبد وربّه

أنها تعظيم لله تعالى

أنها تكفير للسيئات ورفع للدرجات

أنها راحة للنفس وطمأنينة لها

الفوائد والحكم التي شرعت من أجلها
الصلاة: كثيرة، منها:

الأسئلة

السؤال الأول:

عرّف الصلاة لغة وشرعاً.

السؤال الثاني:

الصلاة أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين فأجب عما يأتي:

- أ- هل فُرضت الصلاة في مكة أو في المدينة؟
- ب- استدل من القرآن على أن تأخير الصلاة عن وقتها حرام.
- ج- من جحد وجوب الصلاة صار مرتدّاً بإجماع المسلمين، فلماذا؟
- د- إذا صلى الكافر فهل يُحكم بإسلامه.

السؤال الثالث:

املأ الفراغ فيما يأتي:

من الفوائد والحكم التي شرعت لها الصلاة أنها تنهى.....
 و..... وأنها..... بين العبد..... وأنها.....
 للنفس..... و..... لها، وأنها.....
 للسيئات..... وللحسنات، وكان أصحاب رسول الله ﷺ
 لا يرون شيئاً من الأعمال تركه..... غير.....

السؤال الرابع:

ما الصلوات التي يُجمع بعضها إلى بعض؟

السؤال الخامس:

اذكر دليلاً على كفر تارك الصلاة من القرآن.

السؤال السادس:

يُلاحظ على بعض الأطفال بعد سن التمييز عدم العناية بالصلاة أذكر ثلاثة أمثلة على ذلك، وناقش بعض زملائك علاج ذلك. ثم أبلغ مدرّسك بنتائج تلك المعالجة.

السؤال السابع:

هل هناك فرق بين: الحائض والنفساء، ومن زال عقله في وجوب الصلاة؟

بابُ الأذان والإقامة

♦ كتاب الصلاة

♦ بابُ الأذان والإقامة

هما فَرَضًا كفايةً على الرجالِ المقيمينِ للصلواتِ الخمسِ المكتوبةِ. يُقاتِلُ أهلُ بلدٍ تَرَكوها: وتَحْرُمُ أجْرُهُما، لا رَزَقٌ من بيتِ المالِ؛ لَعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ. ويكونُ المؤذِّنُ صَيِّتًا أَمِينًا عالِمًا بالوقتِ. فإن تَشَاخَّ فيه اثنانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُما فيه، ثم أَفْضَلُهُما في دينه، وعَقْلِهِ، ثم مَنْ يَخْتَارُهُ الجيرانُ، ثم فُرْعَةٌ. وهو خَمْسَ عشرةَ جملةً يُرْتَلُّها على عُلُوٍّ مُتَطَهِّرًا مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، جاعلاً أَصْبَعِيهِ في أُذُنَيْهِ غيرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتًا في الحَيَعَلَةِ يَمِينًا وشِمَالًا قائلاً بعدَهما في أَذانِ الصَبْحِ: (الصلاةُ خيرٌ من النومِ)، مَرَّتَيْنِ. وهي إحدى عشرةَ، يَحْدُرُها. ويُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ في مكانه إن سَهَلَ. ولا يَصِحُّ إلا مُرَّتَبًا متواليًا من عَدَلٍ - ولو مُلَحَّنًا أو مَلْحُونًا - ، ويُجْزَى مِنْ مُمَيِّزٍ. وَيُبْطَلُهُما فَصْلٌ كثيرٌ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ. ولا يُجْزَى قبلَ الوقتِ إلا الفَجْرُ بعدَ نِصفِ الليلِ. وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بعدَ أَذانِ المَغْرِبِ يَسِيرًا. وَمَنْ جَمَعَ أو قَضَى قَوائِدَ أَذْنٍ للأولى، ثم أَقامَ لكلِ فَرِيضَةٍ. وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ سِرًّا، وَحَوْقَلَتُهُ في الحَيَعَلَةِ. وقوله بعدَ فراغِهِ: (اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ).

بابُ الأذان والإقامة

الأذان في اللغة: الإعلام، وفي الشرع: إعلامٌ بدخول وقت الصلاة بذكرٍ مخصوص. والإقامة في الشرع: (إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكرٍ مخصوص). وشرع الأذان والإقامة في السنة الأولى من الهجرة.

هما فَرَضًا كفاية: هذا حكم الأذان والإقامة، ودليل فرضيتهما: الكتاب والسنة والإجماع، ومعنى فرض كفاية أي: إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن البقية، وإذا تركوه أثموا جميعاً.

على الرجال المقيمين: والصحيح أنه يُشرع في حق المسافر كالمقيم من الرجال؛ لأن النساء ليس لهن أذان ولا إقامة. **للصلوات الخمس المكتوبة.**

يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكَوهُمَا: أي: يقاتلهم الإمام أو من يقوم مقامه؛ لأن الأذان والإقامة من شعائر الدين الظاهرة فمن عطل ذلك وجب قتاله؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ) [رواه مسلم]. **وَتَحَرَّمُ أُجْرَتُهُمَا:** لأنهما مما يتقرب به إلى الله تعالى .

لَا رَزَقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ: مثل المكافآت التي تصرفها الدولة - وفقها الله - للمؤذن فلا بأس بها، بل هي من الإعانة على الخير بشرط أن يكون المؤذن يؤذن لله تعالى. **لَعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ.**

وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا: هذه أول الصفات المسنونة للمؤذن. **أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ:** أي: عدلاً، يُرجع إليه في معرفة وقت الصلاة.

فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ: أَي: حَرَصَ عَلَيْهِ اثْنَانِ لَا يَرِيدَانِ أَنْ يَفُوتَهُمَا فَيَقْدَّمَ أَفْضَلُهُمَا فِي: الصَّوْتِ، وَالْأَمَانَةِ، وَالْعِلْمِ بِالْوَقْتِ.
ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةً.
وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً يُرْتَلُّهَا: أَي يَقِفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ مِنَ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ.
عَلَى غُلُوٍّ مُتَطَهِّرًا: وَإِنْ أَذِنَ وَعَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرَ جَازَ بِلَا كِرَاهَةٍ، وَيَكْرَهُ مَعَ وَجُودِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ جَاعِلًا أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ: أَي: فَلَا يَزِيلُ قَدَمَيْهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)
مَرَّتَيْنِ: هَذَا يُسَمَّى التَّثْوِيبَ؛ لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ رَجَعَ إِلَى الدُّعَاءِ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ دَعَا إِلَيْهَا بِالْحَيْعَلَةِ.
وَهِيَ: أَي: أَلْفَاظُ الْإِقَامَةِ.

إِحْدَى عَشْرَةَ، يَحْدُرُهَا: أَي: فَلَا يَقِفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ.
وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهَّلَ.
وَلَا يَصِحُّ: هَذِهِ شُرُوطُ صِحَّةِ الْأَذَانِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ.
إِلَّا مُرْتَبًّا مُتَوَالِيًّا مِنْ عَدَلٍ وَلَوْ مُلَحَّنًا: أَي: فِيهِ تَطْرِيبٌ وَتَغْرِيدٌ.
أَوْ مُلَحُونًا: أَي: كَمَا لَوْ رَفَعَ الصَّلَاةَ أَوْ نَصَبَهَا، فَهَذَا يَصِحُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ. فَإِنْ أَحَالَ الْمَعْنَى؛ كَقَوْلِهِ: اللَّهُ وَأَكْبَرُ لَمْ يَعْتَدِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَالَ الْمَعْنَى.
وَيُجْزَى مِنْ مُمَيِّزٍ. وَيُبْطَلُهُمَا: أَي: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ.
فَصَلِّ كَثِيرًا، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ.
وَلَا يُجْزَى قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا الْفَجْرُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.
وَيُسْنُ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا.

وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلأَوَّلَى ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.
وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتُهُ سِرًّا، وَحَوْقَلْتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ: أي: قول: لا حول ولا قوة إلا بالله
عند قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح.
وقوله: أي: المؤذن والمستمع.

بعد فراغه " اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ: المراد بالدعوة: دعوة الأذان، والتامة أي:
الكاملة السالمة من نقص يتطرق إليها فالأذان دعوة إلى توحيد الله - تعالى - وإفراده
بالعبودية.

والصلاة القائمة: أي: التي بعون الله وتوفيقه ستقام وتُفعل.
آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ: هي: عَلَّمَ عَلَى أَعْلَى مَنْزِلَةٍ فِي الْجَنَّةِ، وهي منزلة رسول الله ﷺ،
وداره، وأقرب أمكنة الجنة إلى العرش.
والفضيلة: منزلة زائدة على سائر الخلائق.

وَابْعَثْنَاهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَنَاهُ: أي: الشفاعة العظمى في الموقف الموحش الرهيب،
موقف القيامة؛ لأنه يحمد فيه الأولون والآخرون والله - تعالى - وعده ذلك بقوله:
﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

فائدة:

■ الأذان: خمس عشرة جملة: الله أكبر أربع مرات، أشهد أن لا إله إلا الله مرتان، أشهد
أن محمدًا رسول الله مرتان، حي على الصلاة مرتان، حي على الفلاح مرتان، الله أكبر
مرتان، لا إله إلا الله مرة واحدة، ويُزاد في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) مرتان.

■ والإقامة: إحدى عشرة جملة: الله أكبر مرتان، أشهد أن لا إله إلا الله مرة واحدة، أشهد أن محمداً رسول الله مرة واحدة، حي على الصلاة مرة واحدة، حي على الفلاح مرة واحدة، قد قامت الصلاة مرتان، الله أكبر مرتان، لا إله إلا الله مرة واحدة. ومما أحدث في الأذان: قول: حي على خير العمل، وأشهد أن علياً ولي الله. وهو من شعار المبتدعة؛ لأن ذلك لم يرد عن الرسول ﷺ، ولا عن واحد من الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم .

الأسئلة

السؤال الأول: ما الفرق بين الأذان والإقامة؟

السؤال الثاني: إذا عطّل أهل بلد الأذان والإقامة فما الحكم؟

السؤال الثالث: إذا تقدم للأذان رجلان أو رجل وامرأة فما العمل؟

السؤال الرابع:

بيّن الصحيح من الخطأ فيما يأتي:

أ - الأذان فرض عين.

ب - لا تُشرع الإقامة للمسافر.

ج - يُجمل الأذان في جميع الأوقات خمس عشرة جملة.

د - شرع الأذان في المدينة في السنة الأولى من الهجرة.

هـ - يُستحب لمستمع الإقامة أن يقول كما يقول المؤذن.

السؤال الخامس: ما شروط صحة الأذان؟

السؤال السادس:

قول " حي على خير العمل " و " أشهد أن علياً ولي الله " في الأذان من شعار

المبتدعة. فلماذا؟

السؤال السابع: ما الدعاء المشروع بعد انتهاء الأذان ؟

بابُ شروطِ الصلاةِ (١-٤)

♦ كتاب الصلاة

♦ بابُ شروطِ الصلاةِ

شروطُها قَبْلُها؛ منها: الوقتُ، والطهارةُ من الحدثِ، والتَّجَسُّسُ. فَوَقْتُ الظَّهِيرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُساوَاةِ الشَّيْءِ فَيَنَّهُ بَعْدَ فَيَّ الزَّوَالِ. وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ غَيْمٍ لَمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً. وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى مَصِيرِ الْفَيِّ مِثْلِيهِ بَعْدَ فَيَّ الزَّوَالِ. وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا. وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا. وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لَمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا. وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ: الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهَّلَ. وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ. وَتُدْرِكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فِي وَقْتِهَا. وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا إِمَّا بِاجْتِهَادٍ، أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ. فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ فَنَقَلَ، وَإِلَّا ففَرَضَ. وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدَرَ التَّحْرِيمَةَ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حَاضَتْ ثُمَّ كَلَّفَ وَطَهَّرَتْ قَضَوُهَا. وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلُهَا. وَيَجِبُ فَوْرًا قِضَاءُ الْفَوَائِتِ مُرْتَبَةً، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ.

بابُ شروطِ الصلاةِ

الشرط لغة: العلامة. وشرعاً: ما لا يوجد المشروط مع عدمه. وهي: تسعة.
شروطها قَبْلُهَا: فيه إشارة إلى أن الشرط يوجد قبل فعل المشروط، فلا يصلى قبل دخول الوقت، وهكذا بقية الشروط.

منها الوقتُ والطهارةُ من الحَدَثِ والنَّجَسِ.

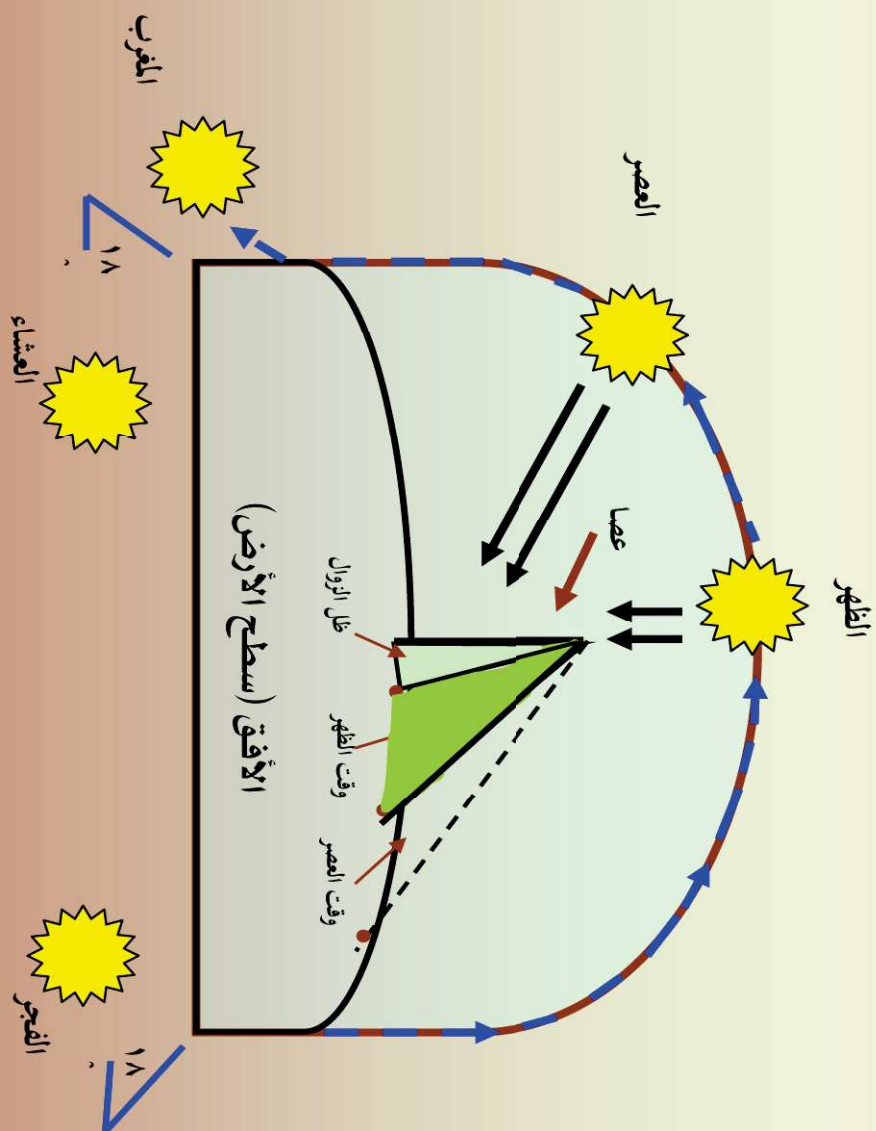
فَوْقَتُ الظَّهِرِ من الزَّوَالِ: أي: ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب.
إلى مُساواةِ الشَّيْءِ فَيُتَّهَ بعدَ فَيءِ الزَّوَالِ: أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، وتوضيح ذلك:

اغرز في أرضٍ مستويةٍ رحماً معتدلاً في صحوة يوم من الأيام قبل الظهر فلا بُدَّ أن يكون له ظل من جهة المغرب، وكل ما ترتفع الشمس فالظل يأخذ في النقص شيئاً فشيئاً، حتى يقف عن النقص، فإذا وقف فضع علامة عند نهايته فإذا أخذ في الزيادة عرفت أن الشمس زالت عن وسط السماء. فإذا أردت أن تقيس للظهر والعصر فلا يكون من مغرز الرمح بل من المكان الذي زالت عليه الشمس، والظل يكون طويلاً في الشتاء، وإذا كان البلد بعيداً عن خط الاستواء، ويكون قصيراً فيما سوى ذلك.

انظر شكل رقم (٧)

وَتَعْجِلْهَا أَفْضَلُ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ: لقول الرسول ﷺ: **(إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)** [متفق عليه] وفي رواية: **(فإن شدة الحر من فيح جهنم)** [رواها الترمذي وغيره، وصححها].

شكل رقم (٧)



شكل جريان الشمس خلال اليوم يبين مواقيت الصلوات الخمس

وَلَوْ صَلَّى وَخَذَهُ: أي: أن التأخير مشروع لمن لا تجب عليه الجماعة كالمرأة والمريض، أما لو وجد من لا عذر له عن الجماعة جماعةً يؤدون الصلاة في أول الوقت وجب عليه فعلها معهم.

أو مع غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جماعةً: أي: يجوز تأخير الظهر إلى قرب وقت العصر حتى يكون الخروج لهما جميعاً إذا كان ثمة غيم يخاف فيه كمطر.

ويُليهِ وَقْتُ الْعَصْرِ إلى مَصِيرِ الْفَيِّءِ مِثْلِيهِ بَعْدَ فَيِّءِ الزَّوَالِ، والضرورةُ إلى غروبها، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا.

ويُليهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إلى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحَرَّمًا: أي: ليلة مزدلفة؛ ولا اجتماع الحجاج بها بعد عرفة سُميت ليلة جمع.

ويُليهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إلى الْفَجْرِ الثَّانِي: الراجح: أن وقت العشاء إلى منتصف الليل، ويمتد وقت الضرورة من نصف الليل إلى طلوع الفجر ويحرم تأخيرها إليه بلا عذر.

وهو: الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ، وتأخيرها إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهَّلَ، وَيُليهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ.

وَتُدْرِكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فِي وَقْتِهَا.

وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلْبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا إِمَّا بِاجْتِهَادٍ أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ فَنَفَلَ، وَإِلَّا فَفَرَضَ.

وإن أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدَرَ التَّحْرِيمَةِ: أي: تكبيرة الإحرام.

ثم زَالَ تَكْلِيفُهُ: بأن أصبح العاقل مجنوناً، أو أصابه إغماء قبل أداء الصلاة التي دخل وقتها.

أو حَاضَتْ: امرأة قبل أداء الصلاة المفروضة التي دخل وقتها.

ثم كَلِّفَ وَطَهَّرَتْ قَضَوَهَا: أي: فيجب عليهما قضاء الصلاة التي دخل وقتها وأصابهما ما يمنع أدائها في وقتها.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا: أي: إذا عقل المجنون، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض والنفساء بعد صلاة العصر، أو بعد صلاة العشاء فإنه يصلى الظهر مع العصر ويصلى المغرب مع العشاء؛ احتياطاً؛ لأن وقت الثانية وقتٌ للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور فكأنه أدرك وقتها؛ ولأنها تُجمع إليها. والله أعلم.

وَيَجِبُ فَوْراً قِضَاءُ الْفَوَائِتِ مُرْتَبَةً: لفعله ﷺ عام الأحزاب [رواه: أحمد، والنسائي، والدارقطني].

وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ: أي: إذا نسي الترتيب بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة يسقط وجوب الترتيب بينهما.

وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ: أي: فإذا خشي خروج وقت الاختيار قَدَّمَ الْآخِرَةَ؛ لأنها أكد.

بابُ شروطِ الصلاةِ (٢-٤)

♦ كتاب الصلاة

♦ بابُ شروطِ الصلاةِ

ومنها: سَتْرُ العورة؛ فيَجِبُ بما لا يَصِفُ بَشَرَتَهَا، وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَأَمٍّ وَلَدٍ وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَكُلُّ الْحَرَّةِ عَوْرَةً إِلَّا وَجْهَهَا. وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَيَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي الثَّفْلِ وَمَعَ أَحَدٍ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرَضِ. وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمَلْحَفَةٍ، وَيُجْزَى سَتْرُ عَوْرَتِهَا. وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ، وَفَحَشَ أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، أَوْ نَجَسٍ أَعَادَ، لَا مَنَ حُسْنٍ فِي مَحَلِّ نَجَسٍ. وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتْرَهَا، وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرَ، وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا. وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَسُوا. فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى. وَإِلَّا ابْتَدَأَ. وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ:

السَّدْلُ، وَاسْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَكَفُّ كُمِهِ وَلَفُّهُ، وَشُدُّ وَسْطِهِ كَزُنَّارٍ. وَتَحْرُمُ الْخِيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَالتَّصَوُّيرُ، وَاسْتِعْمَالُهُ. وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهِ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ. وَثِيَابُ حَرِيرٍ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الذَّكَورِ، لَا إِذَا اسْتَوَيَا، وَلِضَرُورَةٍ أَوْ حِكْمَةٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَرْبٍ، أَوْ حَشْوًا، أَوْ كَانَ عَلَمًا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ، أَوْ رِقَاعًا، أَوْ لَبَنَةً جَيْبٍ، وَسُجْفَ فِرَاءٍ. وَيُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ وَالْمَزْعَفَرُ لِلرِّجَالِ.

بابُ شروطِ الصلاةِ

ومنها: سَتْرُ العورة؛ فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا: أي: بشرة العورة من بياض أو سواد أو حمرة. وَعَوْرَةُ رجلٍ وأَمَةٍ وَأَمٍّ وَلَدٍ وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَكُلُّ الْحَرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا: أي: في الصلاة، لكن يجب ستره عند الأجانب حتى في الصلاة.

وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَيَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ وَمَعَ أَحَدٍ عَاتِقِيهِ فِي الْفَرْضِ وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمَلْحَفَةٍ. وَيُجْزَى سَتْرُ عَوْرَتِهَا.

وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحَشَ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَوْ نَجَسٍ أَعَادَ لَا مَنْ حُسِّنَ فِي مَحَلٍّ نَجَسٍ.

وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا، وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرِ، وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا.

وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ: الْإِيمَاءُ هُوَ: الْإِنْخَاءُ.

اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا، وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَسُوا: أَي: كَأَن يَكُونُ الْمَكَانَ ضِيقًا فَإِنَّ الرِّجَالَ يَصْلُونَ وَيَسْتَدْبِرُهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَصَلِّي النِّسَاءُ وَيَسْتَدْبِرُهُنَّ الرِّجَالُ.

فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى وَإِلَّا ابْتَدَأَ.

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ:

السَّدْلُ: وَهُوَ: أَنْ يَجْعَلَ عَلَى كَتْفَيْهِ ثَوْبًا وَلَا يَرُدُّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْكَتِفِ الْآخَرِ، وَقَدْ رَوَى

أَنَّ السَّدْلَ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ.

وَاسْتِمَالُ الصَّمَاءِ: وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ) [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]. وَهُوَ أَنْ يَجْلَلَ جَسَدَهُ بِالثَّوْبِ لَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا، وَلَا يَبْقَى مَا

تَخْرُجُ مِنْهُ يَدُهُ؛ فَتَكُونُ عِلَّةُ النَّهْيِ عَنْهُ هِيَ خَشْيَةُ انْكَشَافِ الْعَوْرَةِ.

وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَكَفُّ كُمِهِ وَلَقْفُهُ، وَشَدُّ وَسْطِهِ كَزُنَّارٍ: الزُّنَّارُ بضم الزاء هو: خيط عريض يلبسه بعض النصارى في أوساطهم؛ وعلة النهي: التشبه؛ فقد قال الرسول ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم) [رواه: أحمد، وأبو داود]. أما إذا كان الحزام لا يشبه الزُّنَّار فلا بأس.

وَتَحْرُمُ الْخِيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ: ومن الخيلاء: التَّبَخُّرُ في المشي، وإسبال الملابس، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ (٣٧) [الإسراء، ٣٧] وقال رسول الله ﷺ: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) [رواه البخاري، وروى مسلم بعضه].

والتصويرُ: أي: ويحرم تصوير ذوات الأرواح وهو كبيرة من كبائر الذنوب، وقد قال ﷺ: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة) [متفق عليه]؛ لما فيه من مضاهاةٍ لخلق الله تعالى، وقد نهى الرسول ﷺ عن التصوير وحذّر منه في أكثر من خمسة عشر حديثاً، وعلى قول جماهير العلماء: لا فرق بين المجسّد وغيره.

واستعماله: أي: يحرم استعمال ما فيه صورة كلبسه وتعليقه وستر الجدار به، وكذا الأواني التي فيها شيء من الصور.

ويَحْرُمُ استعمالُ مَنْسُوجٍ أو مُمَوٍّ بذهَبٍ، أو فضة: المموّه هو: المطلي بماء الذهب والفضة. قبل استحالتِه: أي: تغيُّر لونه.

وثياب حريرٍ، وما هو أكثرُه ظُهوراً على الذكور: أي: ويحرم استعمال ثياب الحرير الخالص وما أكثرها حريراً على الرجال دون النساء، فعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (أُحِلَّ الذهب والحرير للإناث من أمتي وحُرِّمَ على ذكورها) [رواه: الترمذي، والنسائي وصححه]، وحرم ذلك على الرجال؛ لما فيها من نعومة الملبس، وميوعة، وتغجّج، وتختّج، وقد (لعن الرسول ﷺ المخنثين من الرجال) [رواه: البخاري]؛ كما (لعن المتشبهين من الرجال بالنساء). [رواه: البخاري].

لا إِذَا اسْتَوَى: أي: الحرير وما نُسج منه فيباح، وقد أشار المؤلف إلى ثمان حالات يباح فيها الحرير؛ من قوله: "لا إِذَا اسْتَوَى" إلى قوله: "وَسُجْفَ فَرَاء".

ولضَّرورة: كحَرٍّ، وبَرْدٍ، وستر عورة.

أو حِكَّة: أي: حكة في البدن؛ لأن النبي ﷺ رَخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف، والزبير - رضي الله عنهما - في لبس الحرير من أجل حكة بهما [متفق عليه].

أو مَرَضٍ: أي: مرض ينفع فيه لبس الحرير.

أو حَرْبٍ: أي: حرب مباح أو واجب إذا تراءا الجمعان حتى ينتهي القتال؛ لما فيه من إغَاظة الكفار.

أو حَشَوًا: أي: إذا كان الحرير حشواً لفرش.

أو كان عَلَمًا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ: العَلَمُ: ما يُجْعَل في حاشية الثوب وطرفه، فيجوز بالقَدَر الذي ذكره المصنف.

أو رِقَاعًا أو لَبْنَةً جَيْبٍ: أي: طوق الثوب.

وَسُجْفَ فَرَاءٍ: أي: حواشيها بشرط أن يكون أربع أصابع فأقل.

وَيُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ: أي: المصبوغ بالعصفر؛ لما فيه من تشبه بالكفار وأعداء الإسلام: فعن

عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: رأى عليّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال: (إِنْ هَذِهِ مِنْ لِبَسِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا) [رواه مسلم].

وَالْمَرْغَفُ لِلرِّجَالِ: أي: المصبوغ بالزعفران؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

يَتَزَعَفَرُ الرَّجُلُ). [متفق عليه].

بابُ شروطِ الصلاةِ (٣-٤)

ومنها اجتنابُ النَّجَاسَاتِ. فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ. وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجَسَةً، أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا كُرِهَ وَصَحَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفِ مُصَلِّيٍّ مُتَّصِلٍ صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ. وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ وَجْهَلَهَا كَوْنَهَا فِيهَا لَمْ يُعَدَّ. وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَهَا أَعَادَ. وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ بِنَجَسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ. وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنَّ فَطَاهِرًا. وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي: مَقْبَرَةٍ، وَحُشٍّ، وَحَمَامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَغْصُوبٍ، وَأَسْطِخْتِهَا، وَتَصِحُّ إِلَيْهَا. وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا فَوْقَهَا، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا.

ومنها: استقبالُ القبلةِ، فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ. وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ، سَائِرٍ فِي سَفَرٍ. وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَمَاشٍ وَيَلْزَمُهُ الْإِفْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا. وَفَرَضُ مَنْ قَرَّبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا وَمَنْ بَعُدَ جَهَّتْهَا، فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَّةٌ بَيِّقِينَ أَوْ وَجَدَ مُحَارِبَ إِسْلَامِيَّةً عَمِلَ بِهَا، وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ، وَالشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَمَنَازِلِهِمَا. وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا فِي جِهَةٍ لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَيَتَّبِعُ الْمُقْلِدُ أُوثُقَهُمَا عِنْدَهُ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقْلِدُهُ. وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ.

بابُ شروطِ الصلاةِ

ومنها: أي: من شروط الصلاة.

اجتنابُ النَّجَاسَاتِ، فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُغْفَى عَنْهَا، أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وإن طَيَّنَ أرضًا نَجِسَةً أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا كُرِهَ وَصَحَّتْ، وإن كانت بِطَرَفِ مُصَلِّي مُتَّصِلٍ صَحَّتْ إن لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ: أي: إذا كانت النجاسة في وسط بساط أو على طرفه صحت الصلاة على الطاهر منه إن لم ينجر فإن أنجر بمشيهِ فلا تصح الصلاة؛ لأنه مستتبع لها، فهو كحاملها.

وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ وَجْهَلْ كَوْنَهَا فِيهَا لَمْ يُعَدَّ، وإن عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَهَا أَعَادَ: قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: (لا يعيد إذا ما تذكَّرَ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا مُسِيئِينَ أَوْ أَخْطَاءَنَا﴾ (البقرة: آية ٢٨٦) وعموم قوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). [رواه: ابن ماجة، والبيهقي].

وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ بِنَجَسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ. وما سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنَّ فَطَاهَرَهُ. ولا تَصِحُّ الصَّلَاةُ: هذا بيان بالمواضع السبعة؛ التي لا تصح الصلاة فيها؛ لحديث عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - (أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن؛ في: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معائن الإبل، وفوق بيت الله [رواه الترمذي]).

في: مَقْبَرَةٍ وَخُشٍّ وَحَمَامٍ وَأَعْطَانِ إِبِلٍ وَمَغْصُوبٍ وَأَسْطِخْتِهَا وَتَصِحُّ إِلَيْهَا، وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا فَوْقَهَا، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا.

ومنها استقبالُ القبلة: هذا أحد شروط الصلاة.

فلا تَصِحُّ بدونه إلا لِعَاجِزٍ: هذا بيان بالمواضع التي يسقط فيها استقبال القبلة ويضاف إليها حال التحام الحرب.

وَمُتَنَقِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ: أما إذا أمكنه استقبال القبلة من غير مشقة فيجب عليه استقبالها.

وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَمَاشٍ وَيَلْزَمُهُ الْإِفْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا. وَفَرَضُ مَنْ قَرَّبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعُدَ جِهَتُهَا فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بَيِّقِينَ أَوْ وَجَدَ مُحَارِبَ إِسْلَامِيَّةً عَمِلَ بِهَا، وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ: القُطْبُ: نَجْمٌ شِمَالِيٌّ خَفِيٌّ لَا يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ - تعالى - . وهو مَنْ أَثْبَتَ أدلة القبلة.

وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَمَنَازِلُهُمَا: أي: بمنازل الشمس والقمر، ويمثل بعض الآلات الحديثة في تحديد الاتجاهات من الساعات وغيرها.

وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا فِي جِهَةٍ لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَيَتَّبِعُ الْمُقْلِدُ أُوثَقَهُمَا عِنْدَهُ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقْلِدُهُ، وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّيُ بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ.

بابُ شروطِ الصلاةِ (٤-٤)

ومنها: النِّيَّةُ، فيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرَضِ وَالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالنَّفْلِ وَالْإِعَادَةِ نِيَّتُهُنَّ. وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ. فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ، وَإِذَا شَكَّ فِيهَا اسْتَأْنَفَهَا. وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرَضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَازَ. وَإِنْ انْتَقَلَ بَنِيَّةً مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ بَطَلَا. وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِئْتِمَامِ. وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الْإِئْتِمَامَ لَمْ تَصِحَّ؛ كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرَضًا. وَإِنْ انْفَرَدَ مُؤْتَمِّمٌ بِلا عُذْرٍ بَطَلَتْ. وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ فَلَا اسْتِخْلَافَ. وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامٌ الْحَيَّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمِّمًا صَحَّ.

بابُ شروطِ الصلاةِ

ومنها: النِّيَّةُ: أي: من شروط الصلاة؛ للحديث: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) [متفق عليه] ومحل النية: القلب، والتلفظ بها بدعة.

فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرَضِ وَالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالنِّفْلِ وَالْإِعَادَةِ نِيَّتُهُنَّ: أي: لا يجب عليه أن ينويها مؤداة أو نافلة، إنما الواجب أن ينوي صلاة معينة كالظهر مثلاً.

وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا: أي: له تقديم النية على تكبيرة الإحرام.

بَرَمَنْ يَسِيرُ فِي الْوَقْتِ: أي: بعد دخول وقت الصلاة.

فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ، وَإِذَا شَكَّ فِيهَا اسْتَأْنَفَهَا.

وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِّدٌ فَرَضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَازَ: إِذَا كَانَ لَغَرَضٍ صَحِيحٍ؛ كَمَنْ يَرِيدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، وَالْأَكْرَهُ.

وَإِنْ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ بَطَلَا: لِأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّةَ الْأُولَى، وَلَمْ يَنْوِ الثَّانِيَةَ مِنْ أَوَّلِهَا.

وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِئْتِمَامِ: لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامُ مِنْهَا: وَجُوبُ الْإِئْتِمَامِ، وَسُقُوطُ

السَّهْوِ عَنِ الْمَأْمُومِ.

وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِّدُ الْإِئْتِمَامَ لَمْ تَصَحَّ: الرَّاجِحُ أَنَّهُ يَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ أَكْمَلَ

مِنْهَا، وَلِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

كَنِيَّةُ إِمَامَتِهِ فَرَضًا: كَمَنْ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ مُنْفَرِّدًا وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ دَخَلَ مَعَهُ شَخْصٌ أَوْ

أَشْخَاصٌ فَجَعَلُوهُ إِمَامًا لَهُمْ، فَالرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ صِحَّةُ صَلَاتِهِمْ.

وَإِنْ انْفَرَدَ مُؤْتَمِّمٌ بِلا عُدْرٍ بَطَلَتْ: وَالْعُدْرُ مِثْلُ: تَطْوِيلِ إِمَامِهِ، أَوْ الْخَوْفِ عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ

مَالِهِ، أَوْ قَوَاتِ رِفْقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ جَازَ.

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ فَلَا اسْتِخْلَافَ: الْأَصَحُّ أَنَّهُمْ يُتِمُّونَهَا جَمَاعَةً بِغَيْرِ الْإِمَامِ أَوْ فُرَادَى؛ حَيْثُ جَاءَ الِاسْتِخْلَافُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.
وَأِنْ أُخْرِمَ إِمَامٌ الْحَيُّ مِنْ أُخْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ: لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه صَلَّى إِمَامًا بِالنَّاسِ فِي غَيْبَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِلصَّلَاحِ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو وَبَنِي عَوْفٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِهِمْ إِمَامًا وَعَادَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مُؤْتَمًّا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

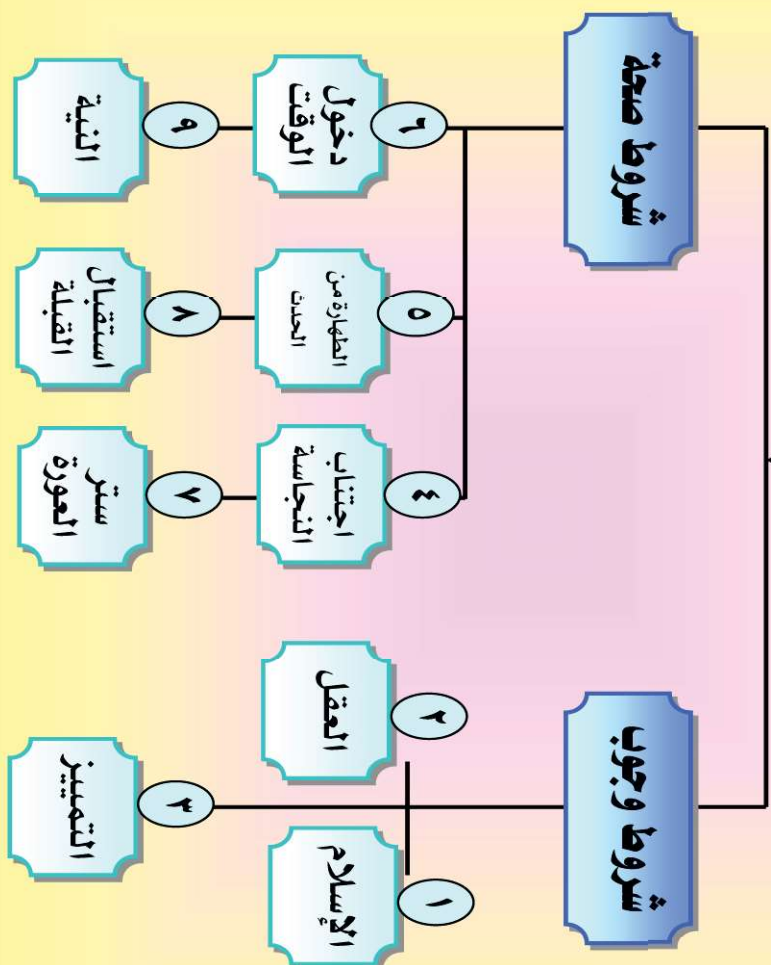
خلاصة شروط الصلاة:

- ١- الإسلام.
- ٢- العقل.
- ٣- التمييز.
- ٤- رفع الحدث.
- ٥- اجتناب النجاسة.
- ٦- ستر العورة.
- ٧- دخول الوقت.
- ٨- استقبال القبلة.
- ٩- النية.

انظر شكل رقم (٨)

شكل رقم (٨)

شروط الصلاة تسعة



الأسئلة

السؤال الأول: عرّف الشرط لغة وشرعاً.

السؤال الثاني:

اختر الإجابة الصحيحة في العبارات التالية:

- ١- شروط الصلاة : ٨ - ٦ - ٩.
- ٢- السّدل في الصلاة: جائز - مكروه - مستحب.
- ٣- وقت الظهر: إلى أن يصير ظل كل شيء مثله - أو مثليه - أو إلى الزوال.
- ٤- صلاة العصر: يُستحب تعجيلها - يكره تعجيلها - يجب تعجيلها.
- ٥- شروط الصلاة تكون: قبلها - بعدها - أثناءها.

السؤال الثالث:

متى يُستحب تأخير صلاة المغرب ؟

السؤال الرابع:

اذكر الأدلة للمسائل التالية:

- ١- الإبراد بصلاة الظهر.
- ٢- تحريم تصوير ذوات الأرواح.
- ٣- كراهة لبس المعصفر والمزعفر للرجال.
- ٤- اشتراط النية للصلاة.

السؤال الخامس:

املاً الفراغ فيما يأتي:

- يبدأ وقت صلاة العصر من إلى
- يبدأ وقت صلاة الفجر من إلى
- ينتهي وقت صلاة المغرب بـ
- تأخير صلاة إلى ثلث الليل إن سهل.

السؤال السادس: متى يُعفى عن الترتيب في قضاء الفوائت؟

السؤال السابع: بين حكم ما يلي:

- ١- من صلى في ثوب مُحَرَّم عليه.
- ٢- تغطية المصلي أنفه أو فمه أثناء الصلاة.
- ٣- من حَمَلَ نجاسة أثناء الصلاة.
- ٤- إذا صلى الفريضة داخل الكعبة.
- ٥- إذا انتقل المصلي بِنِيَّتِهِ من فرض إلى فرض.

السؤال الثامن: اشرح العبارات التالية:

- ١- كل الحرّة عورة إلا وجهها.
- ٢- إذا قَلَبَ مُنفرد فرضه نفلاً في وقته المتّسع جاز.
- ٣- إذا انفرد مؤتمّ بلا عذر بطلت صلاته.
- ٤- وينوي مع التحريمة وله تقديمها عليها.
- ٥- ولو صلى وحده أو مع غيم لمن يصلي جماعة.

السؤال التاسع:

ما المقدار المستحب في ستر عورة الرجل في الصلاة؟

السؤال العاشر:

كيف يصلي العاري إذا كان وحده ؟ وإذا كان معه غيره رجالاً ونساءً عراة؟

السؤال الحادي عشر:

يوجد ما يدل على القبلة وهو من أثبت الأدلة عليها؛ لكونه لا يزول عن مكانه فما هو؟

السؤال الثاني عشر:

يوجد مُخَالَفات للشرع في الملبس والأفعال فأجب عما يأتي؟

- ١- اذكر أربع مُخَالَفات في ضوء ما درسته في هذا الباب.
- ٢- حدّد من هذه المخالفات التي ذكرت ما له تأثير على الصلاة صحةً وفساداً .
- ٣- ما العلاج لما ذكرته من مُخَالَفات؟

السؤال الثالث عشر:

اذكر ثلاثة من المواضع التي لا تصح الصلاة فيها.

السؤال الرابع عشر:

من صلى وعليه نجاسة عَلمَها ثم نسيها حتى قُضِيَت الصلاة فما الحكم؟

السؤال الخامس عشر:

عرفت في هذا دليلاً على أهمية الصلاة في الإسلام وتأكّدها. ناقش مع زملائك وجه الدلالة على هذا الموضوع معالجاً موضوع تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي.

بابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

♦ كتاب الصلاة

♦ بابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْدَ " قَدْ " مِنْ إِقَامَتِهَا وَتَسْوِيَةِ الصَّفِّ، وَيَقُولُ " اللَّهُ أَكْبَرُ " رَافِعًا يَدَيْهِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ مَمْدُودَةً حَذْوً مَنْكِبِيهِ كَالسُّجُودِ، وَيُسْمَعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ؛ كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوَّلَتِي غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ، وَغَيْرِهِ نَفْسَهُ. ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ. وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ. ثُمَّ يَقُولُ : " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ". ثُمَّ يَسْتَعِيدُّ، ثُمَّ يُبَسِّمِلُ سِرًّا، وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرِ أَوْ سَكُوتٍ - غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ - وَطَالَ أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا، أَوْ تَرْتِيبًا، لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا. وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِآمِينَ فِي الْجَهْرِ بِيَّةٍ. ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طُولِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ. وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةِ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ مُسْتَوِيًا ظَهْرَهُ، وَيَقُولُ : " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ". ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلًا إِمَامًا وَمَنْفَرِدًا : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ "، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا : " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ". وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ : " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " فَقَطْ. ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ؛ رِجْلَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ مَعَ أَنْفِهِ، وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ، لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ، وَيُجَافِي عِضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ : " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ". ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُمْنَاهُ وَيَقُولُ : " رَبِّ اغْفِرْ لِي " .

وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى. ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهَلَ، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ مَا عدا التَّحْرِيمَةَ وَالِاسْتِفْتَاخَ وَالتَّعَوُّذَ وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ. ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَيَدَاهُ عَلَى فَخْذَيْهِ؛ يَقْبِضُ خِنْصَرَ الْيُمْنَى وَبِنَصَرِهَا وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى وَيُشِيرُ بِسَبَابَتِهَا فِي تَشْهِيدِهِ وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى. وَيَقُولُ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". هَذَا التَّشْهِيدُ الْأَوَّلُ.

ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ". وَيَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ. ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِ(الْحَمْدِ) فَقَطْ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشْهِيدِهِ الْآخِرِ مُتَوَرِّكًا. وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا وَتُسَدِّلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

بابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْدَ " قَدْ " مِنْ إِقَامَتِهَا وَتَسْوِيَةِ الصَّفِّ.
 وَيَقُولُ " اللَّهُ أَكْبَرُ " رَافِعًا يَدَيْهِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعَ مَمْدُودَةً حَذَوُ مَنْكِبَيْهِ كَالسَّجُودِ،
 وَيُسْمَعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوَّلَتِي غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ: الظُّهْرَانِ: الظهر، والعصر.
 وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ: أَي: غَيْرِ الْإِمَامِ، وَهُوَ: الْمَأْمُومُ، وَالْمُنْفَرِدُ.
 ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ.
 وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ: أَي: مَوْضِعَ سَجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخْشَعُ لَهُ، وَالْخُشُوعُ هُوَ: لُبُّ الصَّلَاةِ وَرُوحُهَا.

ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا أَحَدُ أَدْعِيَةِ الْإِسْتِفْتَاكِ الْوَارِدَةِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمِنْهَا أَيْضًا: (اللَّهُمَّ
 بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا
 يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ) [مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ]، وَيَجُوزُ الْإِسْتِفْتَاكُ بِكُلِّ مَا وَرَدَ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَهَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذَا تَارَةً
 وَهَذَا تَارَةً.

" سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ: تَعَالَى جَدُّكَ هُوَ: بَفَتْحِ الْجِيمِ،
 أَي: ارْتَفَعَ قَدْرُكَ وَعَظُمَ.

وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ " ثُمَّ يَسْتَعِيدُ ثُمَّ يُبَسِّمُ سِرًّا وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.
 فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرِ أَوْ سَكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ: الذِّكْرُ الْمَشْرُوعُ؛ كَسُؤَالِ الرَّحْمَةِ عِنْدَ تِلَاوَةِ
 آيَةِ رَحْمَةٍ. وَالسَّكُوتُ الْمَشْرُوعُ: كَسَكُوتِ الْمَأْمُومِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ.

وطال أو ترك منها تشديداً أو حرفاً أو ترتيباً: أي: لم يرتب آياتها كما أنزلها الله تعالى .
لزم غير مأموماً إعادتها.

ويجهر الكل: أي: الإمام، والمأموم، والمنفرد.

بآمين في الجهرية: أي: في الصلاة الجهرية، وهي: المغرب، والعشاء، والفجر. وقيام رمضان، والجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف.

ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفضل: طوال المفضل: من سورة (ق) إلى سورة (النبا). وسمي المفضل؛ لكثرة الفصل بين سوره بسم الله الرحمن الرحيم.
وفي المغرب من قصاره: أي: قصار المفضل، من سورة (الضحى) إلى آخر سورة (الناس).

وفي الباقي من أوساطه: أي: أوساط المفضل، من سورة (النبا) إلى سورة (الضحى).
ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان: أي: عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث جمع القرآن في مصحف واحد؛ حتى لا يحصل خلاف في شيء من كلمات القرآن وحروفه، وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم .

ثم يركع مكبراً رافعاً يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستويًا ظهره ويقول :
" سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ " .

ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً إماماً ومنفرداً : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " وبعد قيامهما : أي: الإمام والمنفرد.

" رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ " ومأموماً في رفعه " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " فقط.

ثم يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ؛ رِجْلَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ مَعَ أَنْفِهِ وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ: أَمَا إِذَا سَجَدَ عَلَى أَحَدِ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ كَمَا لَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فِي السُّجُودِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ. وَيُجَافِي عِضْدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَبَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى".

ثم يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ نَاصِبًا يُنْهَاهُ وَيَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي". وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

ثم يَرْفَعُ مُكَبِّرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهَّلَ، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ مَا عدا التَّحْرِيمَةَ وَالِاسْتِفْتَاحَ وَالتَّعَوُّذَ وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ.

ثم يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَيَدَاهُ عَلَى فَخْذَيْهِ؛ يَقْبِضُ خِنْصَرَ الْيُمْنَى وَبِنْصَرَهَا وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى وَيُشِيرُ بِسَبَابَتَيْهَا فِي تَشْهِيدِهِ: تَسْنِ الْإِشَارَةَ بِالأَصْبَعِ السَّبَابَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي التَّشْهِيدِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ ذِكْرٌ فِي التَّحِيَّاتِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ تَنْبِيهًا عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ.

وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى، وَيَقُولُ "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ: وَهُمْ الْقَائِمُونَ بِمَا عَلَيْهِمْ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَحَقُوقِ لِعِبَادِهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَالصِّغَارُ وَالْكِبَارُ، الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي شَرْقِ الْبِلَادِ وَغَرْبِهَا، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَبَرَكَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْظِيَ بِهَذَا السَّلَامِ الَّذِي يَسَلِّمُهُ الْخَلْقُ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكُنْ عَبْدًا صَالِحًا، وَإِلَّا حُرِمَ هَذَا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ).

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

هَذَا التَّشْهَدُ الْأَوَّلُ.

ثم يقول " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد: آل الرسول ﷺ هم: أتباعه على دينه العاملون بشريعته، قال نشوان الحميري - من علماء اللغة -:

آل الرسول هم أتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن إلا قرابته صلى المصلي على الطاغي أبي هب

كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ "

ويستعيد من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المَحْيَا: كلُّ مكلفٍ مادام على قيد الحياة فهو عرضةٌ للافتتان بالشهوات والشبهات.

والمَمَاتِ: فتنة الممات هي: سكرات الموت، وسؤال مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ في القبر.

وَفِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، ويدعو بما وَرَدَ: أي: في الكتاب والسنة ومن ذلك ما جاء في الصحيحين أن أبا بكر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، علّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: (قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم).

ثم يُسَلِّمُ عن يمينه " السلام عليكم ورحمة الله " وعن يساره كذلك.

وإن كان في ثَلَاثِيَّةٍ أو رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّرًا بعد التشهد الأول وصلى ما بقي كالثانية (الحمد) فقط ثم يجلس في تشهد الأخير مُتَوَرِّكًا: وهو: أن ينصب رجله اليميني، ويفرش رجله اليسرى ويخرجها عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض. والتَّوَرُّكُ: خاص بالتشهد الأخير من الصلاة التي فيها تشهدان.

والمرأة مثله لكن تَضُمُّ نفسها وتُسَدِّلُ رِجْلَيْهَا في جانب يَمِينِهَا: الراجح: أن المرأة تصنع كما يصنع الرجل في كل شيء في الصلاة إلا الحجاب والجهر بالقراءة فيها.

الأسئلة

السؤال الأول: اذكر صيغتين من صيغ دعاء الاستفتاح.

السؤال الثاني:

املاً الفراغ فيما يأتي:

يقرأ بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية سورة تكون في الصباح من..... من
سورة..... إلى سورة..... وفي..... من قصار المفصل من
سورة..... إلى آخر سورة..... وفي الباقي من أوساط..... من
سورة..... إلى سورة..... وتسمى المفصل لكثرة الفصل بين.....
ب.....

السؤال الثالث: متى يقوم المأموم للصلاة ؟

السؤال الرابع:

بيّن الحكم فيما يلي:

- ١- إذا وضع المصلي يديه حال القيام تحت سُرَّته.
- ٢- إذا قرأ المصلي بقراءة خارجة عن مصحف عثمان.
- ٣- إذا قطع الفاتحة بذكرٍ أو سكوتٍ غير مشروعين ولم يَطُلْ ذلك.
- ٤- إذا سجد المصلي على أحد أعضاء سجوده.

السؤال الخامس:

وضّح الكيفية التي يكون المصلي عليها في الصلاة فيما يلي:

- ١- حال الركوع.
- ٢- إذا خَرَّ من القيام إلى السجود.
- ٣- جلوسه للتشهد الأول.
- ٤- جلوسه للتشهد الأخير.

السؤال السادس:

يقول المؤلف - رحمه الله -: (ويستعين بالله من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا) وضّح ذلك.

السؤال السابع:

هل المرأة تختص بشيء في الصلاة عن الرجل ؟ وضّح ذلك .

السؤال الثامن:

أداء الصلاة مُجزئٌ أو كمالٌ أو أدنى الكمال. وما ذكره المؤلف من أي هذه الحالات ؟

فصل^{٢٠} في الأفعال المكروهة في الصلاة

♦ كتاب الصلاة ♦ فصل: في الأفعال المكروهة في الصلاة

ويُكْرَهُ في الصلاة: التفاتُهُ، ورفْعُ بَصَرِهِ إلى السماءِ، وتَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ، وإِقَاعُوه، وافتِراشُ ذِرَاعَيْهِ ساجِدًا، وَعَبَثُهُ، وتَخَصُّرُهُ، وتَرْوُحُهُ، وفرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ وتشبيكُهَا. وأن يكونَ حَاقِنًا، أو بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، وتَكَرُّرُ الْفَاتِحَةِ، لا جَمْعُ سُورٍ في فَرَضٍ كَنَفْلِ، وله رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَدُّ الْآيِ، وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ، وَلُبْسُ الثَّوبِ، وَلَفُّ الْعِمَامَةِ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَقُمْلٍ. فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ وَلَوْ سَهْوًا. وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوَسَاطُهَا. وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ: سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بِيْطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى. وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ. وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سِتْرَةٍ قَائِمَةٍ؛ كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خِطِّ. وَتَبْطُلُ بِمَرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ. وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ وَلَوْ فِي فَرَضٍ.

فصل^{٢٥} في الأفعال المكروهة في الصلاة

سبق أن ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - في باب صفة الصلاة ستة من الأفعال التي تُكره في الصلاة. وفي هذا الفصل يذكر ثلاثة عشر فيكون مجموع ما ذكره "تسعة عشر".
ويُكره في الصلاة:

التفاتة: لما فيه من سوء الأدب بالتفات القلب وإعراضه عن الله - تعالى -؛ ولما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد). [رواه: البخاري].

ورفع بصره إلى السماء وتغميض عينيّه: لعل الحكمة من كراهة تغميض العينين في الصلاة؛ لأن فيه تشبهاً باليهود.

أقسام الالتفات في الصلاة ثلاثة:

- الأول: مكروه؛ وهو: التفات بالوجه دون البدن لغير حاجة وضرورة.
- الثاني: جائز؛ بالوجه لحاجة وضرورة.
- الثالث: مبطل للصلاة؛ إن استدار المصلي بجملته، أو استدبر القبلة، إلا في شدة خوف.

واقعاؤه: الإقعاء له صورتان:

- الأولى: أن يفرش قدميه فيجعل ظهورهما على الأرض. ويجلس على عقبيه.
 - الثانية: جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذه وساقيه.
- وافتراش ذراعيه ساجداً:** لقول الرسول ﷺ: (اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) [متفق عليه].

وعبثه: العبث في الصلاة ينافي الخشوع الذي هو لبها وروحها.

وتَحَصَّرُهُ: التخصُّر وضع اليد على الخاصرة، وهي وسط الإنسان ومستدقه الذي فوق الوركين. والنهي عنه؛ لأنه تشبَّه باليهود ولأنه يمنع الخضوع والخشوع في الصلاة.

وَتَرَوُّحُهُ: أي: أخذه الريح بمروحة، أو بخرقه ونحوها.

وَفَرَّقَعَةُ أَصَابِعِهِ وَتَشْبِيكُهَا: لما فيها من العبث في الصلاة.

وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا: الحاقن هو: محتبس البول، ويلحق به الحاقب: محتبس الغائط، والحازق: مدافع الريح.

أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ ، وَتَكَرُّرُ الْفَاتِحَةِ، لَا جَمْعُ سُورٍ فِي فَرَضٍ كَنَفْلٍ: أي: لا يكره أن يقرأ المصلي سورتين من القرآن في ركعة في صلاة فرض أو نفل.

وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ: أي: بينه وبين سترته، فيرده ما لم يخرج ذلك إلى إفساد صلاته بكثرة العمل فيها.

وَعَدُّ الْآيِ: أي: بأصابعه أو بقلبه ويضبط العدد في ضميره ولا يتلفظ فإن فعل فبان حرفان بطلت.

وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ: أي: تلقينه وفتح القراءة عليه.

وَلُبْسُ الثَّوبِ وَلَفُّ الْعِمَامَةِ وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرُبٍ وَقَمَلٍ، فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ وَلَوْ سَهْوًا: الفعل في الصلاة يبطلها إذا وجد منه أربعة أمور؛ وهي:

- الأول: أن يكون من غير جنس الصلاة.
- الثاني: أن يكون كثيراً في عرف الناس.
- الثالث: أن يكون الفعل متوالياً، فإن تفرق لم يُبطل الصلاة.
- الرابع: أن يكون لغير ضرورة.

لأنه يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأركان، ويُذهب الخشوع.

انظر شكل رقم (٩)

فائدة:

من الحِكم في النهي عن الإقعاء، وافتراش الذراعين:

■ الأولى: الترفع عن طبائع الحيوان، وبالأخص الرذيلة منها كالكلب.

■ الثانية: أنهما دليل على الكسل وعدم الرغبة في العبادة.

■ الثالثة: أن كل عضو لا يأخذ حقه من العبادة. والله تعالى أعلم.

وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوَسَاطُهَا، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى.

وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنِ يَسَارِهِ: إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.

وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ: أَوْ فِي مَنْدِيلٍ وَنَحْوِهِ.

وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سِتْرَةٍ قَائِمَةٍ: لِأَنَّ السِتْرَةَ تَكْفِي بَصَرَهُ عَمَّا وَرَاءَهَا، وَتَمْنَعُ مَنْ يَجْتَازُ بِقُرْبِهِ.

وهذا خاص بالإمام والمنفرد أما المأموم فإن ستره الإمام ستره لمن خلفه.

كَمْوُخَرَةِ الرَّحْلِ: الرَّحْلُ هُوَ: الشَّدَادُ الَّذِي يُجْعَلُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ مِنْ أَجْلِ الرُّكُوبِ عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَ الرَّحْلَ: خَشْبَةً يَسْتَنْدِ إِلَيْهَا الرَّكَّابُ عَلَى الْبَعِيرِ ارْتِفَاعُهَا عَنِ الْأَرْضِ تَقْرِيباً ٥٠ سَنْتِيْمَتْرًا.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطٍّ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا صَلَّى

أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصَبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا

فَلْيَخُطْ خَطًّا وَلَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) [رواه: أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي].

وَتَبْطُلُ بِمَرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطُّ: الْبَهِيمُ هُوَ: الَّذِي لَا لَوْنَ فِيهِ سِوَى السَّوَادِ؛ لِأَنَّهُ

شَيْطَانٌ.

وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسَّوَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ وَلَوْ فِي فَرَضٍ: لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَهُوَ

يُصَلِّي بِاللَّيْلِ: (كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسَوَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ

تَعَوَّذَ). [رواه: مسلم]. والله أعلم.

خلاصة المكروهات في الصلاة:

- ١- السدل.
- ٢- تغطية الوجه.
- ٣- اشتمال الصماء.
- ٤- اللثام على الفم والأنف.
- ٥- كف الكُم ولقُّه من غير حاجة.
- ٦- شدُّ وسطه كزَنَّار.
- ٧- الالتفات من غير حاجة وضرورة.
- ٨- رفع البصر إلى السماء.
- ٩- تغميض العينين، إلا إذا كان أمامه ما يشغله فلا حرج أن يغمض بقدر الحاجة.
- ١٠- الإقعاء.
- ١١- افتراش الذراعين في السجود.
- ١٢- العبث.
- ١٣- التخصر.
- ١٤- التروُّج.
- ١٥- فرقة الأصابع.
- ١٦- تشبيك الأصابع.
- ١٧- مدافعة البول أو الغائط أو الريح.
- ١٨- حضرة طعام يشتهي.
- ١٩- تكرار الفاتحة.

شكل رقم (٩)

الأفعال التي تبطل
الصلاة

أن يكون
كثيراً في
عرف الناس

أن يكون
لغير ضرورة

أن يكون
الفعل
متوالياً

أن يكون من
غير جنس
الصلاة

فصل^{٢٠} في أركان الصلاة وواجباتها

♦ كتاب الصلاة ♦ فصل: في أركان الصلاة وواجباتها

أركانها: القيام، والتحريم، والفاحة، والركوع، والاعتدال عنه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال عنه، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة في الكل، والتشهد الأخير، وجلسته، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه، والترتيب، والتسليم.

وواجباتها: التكبير غير التحريم، والتسميع، والتحميد، وتسيبحة الركوع، والسجود، وسؤال المغفرة، مرةً مرةً، ويسنُّ ثلاثاً، والتشهد الأول وجلسته. وما عدا: الشرائط، والأركان، والواجبات المذكورة: سنة، فمن ترك شرطاً لغير عذر - غير النية، فإنها لا تسقط بحال - أو تعمّد ترك ركن، أو واجب بطلت صلاته، بخلاف الباقي. وما عدا ذلك: سنن أقوال، وأفعال، ولا يشرع السجود لتركه. وإن سجد فلا بأس.

فصل في أركان الصلاة وواجباتها

ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - في هذا الفصل أركان الصلاة وهي (أربعة عشر) ركناً. وواجباتها وهي (ثمانية).

انظر شكل رقم (١٠)

أركانها: الركن في اللغة هو: جانب الشيء الأقوى. واصطلاحاً: ما لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً.

القيام: أي: مع القدرة.

والتحريم: أي: تكبيرة الإحرام.

والفاتحة: أي: قراءة فاتحة الكتاب.

والركوع والاعتدال عنه والسجود على الأعضاء السبعة والاعتدال عنه ، والجلوس بين السجدين والطمانينة في الكل: وهي: أن تسكن وتستقر أعضائه في كل ركن بقدر الذكر الواجب فيه؛ ليتمكن من الإتيان بأقله.

والتشهد الأخير وجلسته ، والصلاة على النبي ﷺ فيه: أي في التشهد الأخير.

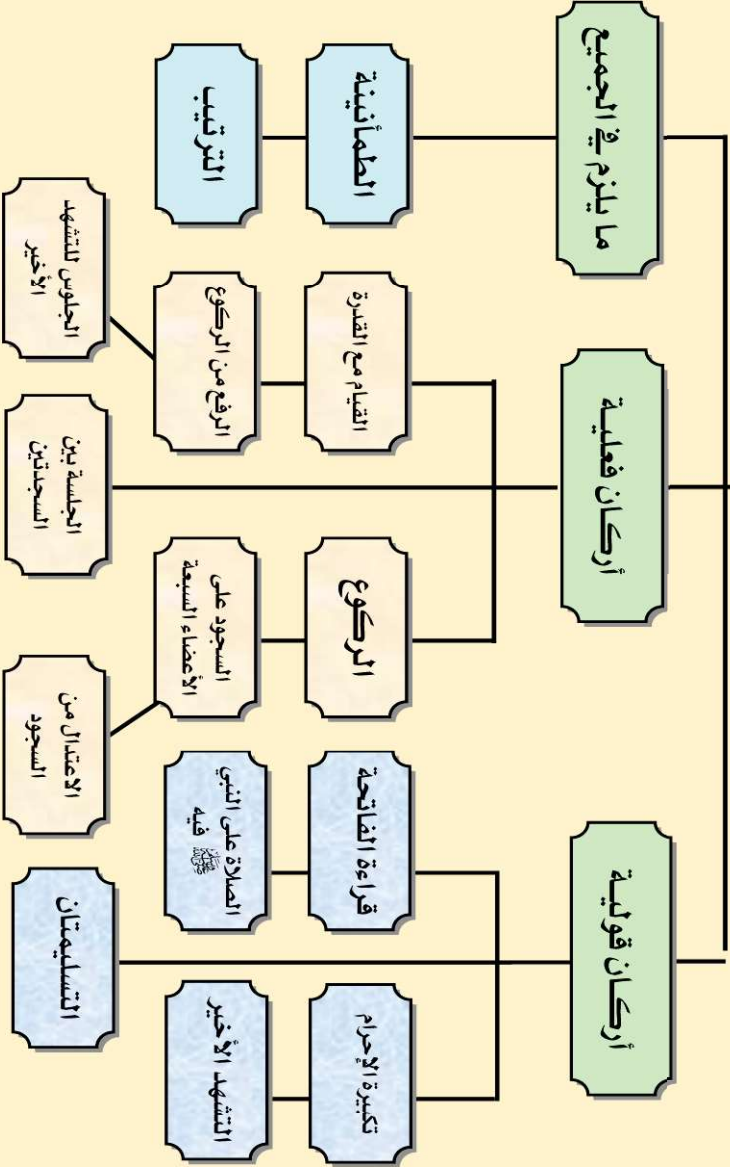
والترتيب: أي: بين الأركان فلا يقدم ركناً على ركن.

والتسليم: أي: التسليمتان.

شكل رقم (١٠)

أركان الصلاة

١٤ ركناً



وواجباتها: الواجبات تسقط سهواً وجهلاً، ويجبرها سجود، وهي ثمانية.

التكبير غير التحريم والتسميع: أي: قول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد.

والتحميد: أي: قول: ربنا ولك الحمد للإمام، ومنفرد، ومأموم.

وتسبيح الركوع: أي: قول: سبحان ربي العظيم في الركوع.

والسجود: أي: قول: سبحان ربي الأعلى في السجود.

وسؤال المغفرة: أي: قول: رب اغفر لي بين السجدين.

مرةً مرةً: إشارة إلى العدد المجزئ من التسبيح وسؤال المغفرة.

ويُسَنُّ ثلاثاً، والتشهد الأول وجلسته: أي: الجلوس للتشهد الأول.

وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة، فمن ترك شرطاً لغير عذر: أي: من شروط الصلاة التسعة التي تقدم ذكرها، ولو سهواً بطلت صلاته. بخلاف ما لو تركه لعذر: كمن فقد الماء والتراب، أو عدم ما يستر به عورته صحت صلاته.

غير النية، فإنها لا تسقط بحال: لأن محلها القلب، فلا يعجز عنها.

أو تعمّد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته، بخلاف الباقي: أي: فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمداً.

انظر شكل رقم (١١)

شكل رقم (١١)

واجبات الصلاة ثمانية

فعلية

قولية

الجلوس للتشهد الأول

التشهد الأول

ربّ اغفر لي (بين السجدين)

سبحان ربي الأعلى (في السجود)

ربنا ولك الحمد

سمع الله لمن حمده (في الرفع من الركوع)

سبحان ربي العظيم (في الركوع)

جميع التكبيرات غير (تكبيرة الإحرام)

للإمام والمنفرد والمأموم

للإمام والمنفرد

وما عدا ذلك سنن أقوال: سنن الأقوال: ثلاث عشرة سنة منها:

- الأول : الاستفتاح.
 - الثاني : التعوذ.
 - الثالث : قراءة البسملة في كل ركعة فرضاً أو نفلاً.
 - الرابع : قول آمين للإمام، والمنفرد، والمأموم.
 - الخامس : قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، وفي كل صلاة ثنائية.
 - السادس : الجهر في الصلاة الجهرية.
 - السابع : الإخفات في الصلاة السرية.
 - الثامن : ما زاد على قول: ربنا ولك الحمد.
 - التاسع : ما زاد على مرة في تسبيح الركوع والسجود وقول: رب اغفر لي.
 - العاشر : ما زاد على الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأخير.
 - الحادي عشر: القنوت في الوتر.
 - الثاني عشر : قول: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد... الخ.
- وأفعال:** سنن الأفعال في الصلاة وتسمى الهيئات تزيد على الخمسين، منها:

- الأول : قبض اليمين على الشمال وجعلها فوق السرة.
- الثاني : النظر إلى موضع السجود.
- الثالث : الإطالة في الركعة الأولى، والتقصير في الثانية.
- الرابع : قبض ركبتيه بكفيه مفرجة الأصابع في الركوع.
- الخامس : مد الظهر مستوياً وجعل رأسه حياله فلا يخفضه ولا يرفعه في الركوع.
- السادس : وضع اليدين مبسوطي الأصابع على الفخذين في الجلوس بين السجدين.
- السابع : وضع اليدين مضمومة أصابع اليد اليمنى ماعدا السبابة في الجلوس للتشهد الأول والثاني.
- الثامن: التخفيف مع الإتمام، والطمأنينة الواجبة.

ولا يُشْرَعُ: أي: لا يجب ولا يسن.

السجود لتركه، وإن سجد فلا بأس: أي سجد السهو مباح في حق من ترك سنة من سنن الصلاة ساهياً.

فائدتان:

الأولى: ينبغي للمسلم أن يفعل ما كان يفعله رسول الله ﷺ عملاً بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب، ٢١].

وفي حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه قال رضي الله عنه: (أوصيكم بتقوى الله عز وجل، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبدٌ، فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور. فإن كل بدعة ضلالة)، [رواه: أحمد، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح].

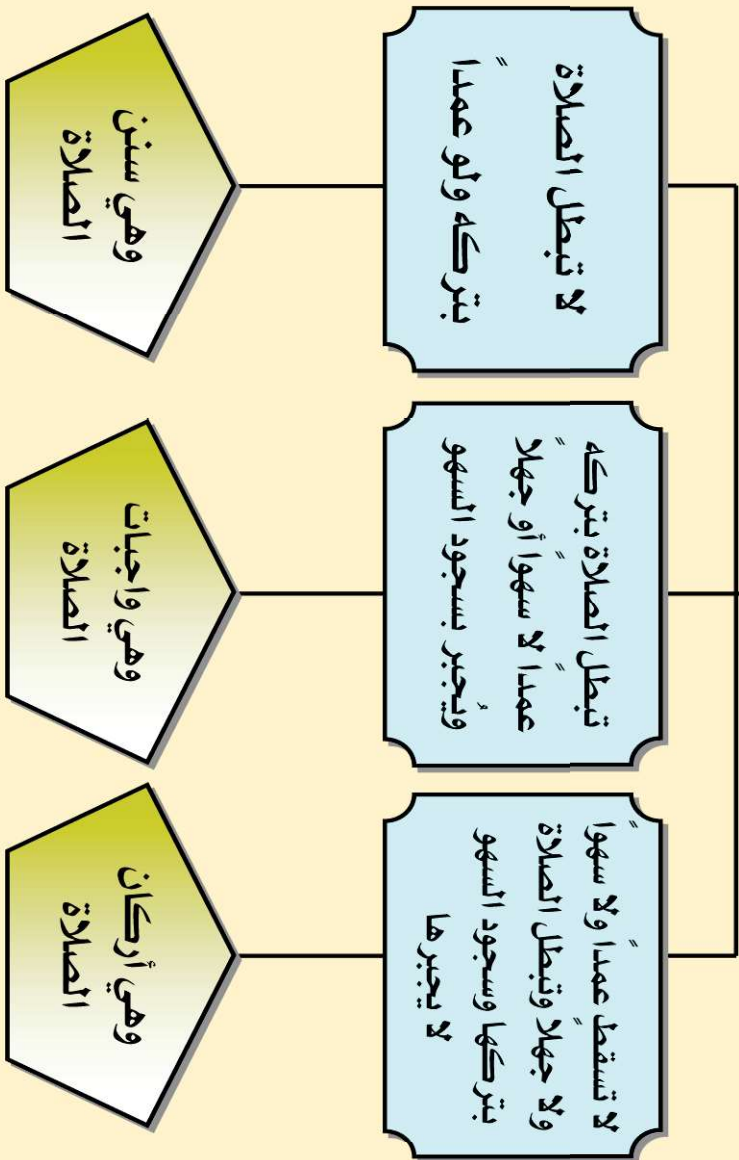
الثانية: تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أضرب:

- الأول: ما لا يسقط عمدًا ولا سهواً ولا جهلاً، وتبطل الصلاة بتركه وسجود السهو لا يجبره، وهي: أركان الصلاة.
 - الثاني: ما تبطل الصلاة بتركه عمدًا لا سهواً أو جهلاً، ويُجبر بسجود السهو، وهي واجبات الصلاة.
 - الثالث: ما لا تبطل الصلاة بتركه ولو عمدًا، وهي سنن الصلاة.
- والله أعلم. وصلى الله وسلم على محمد وآله وأصحابه ومن اتبع سنته إلى يوم الدين. والحمد لله رب العالمين.

(انظر شكل رقم ١٢)

شكل رقم (١٢)

أقوال الصلاة وأفعالها



الأسئلة

السؤال الأول: املأ الفراغ فيما يأتي:

- ١- يكره في الصلاة التفاته لما فيه من بالتفات و عن الله تعالى.
- ٢- سئل رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو
- ٣- الرجل هو الشداد الذي يجعل على ظهره من أجل
- ٤- البهيم هو الذي فيه سوى لأنه
- ٥- الحاقن هو والحاقب والحازق

السؤال الثاني: عيّن الصحيح من الخطأ في العبارات التالية:

- ١- يجوز الالتفات بالوجه في الصلاة لحاجة وضرورة.
- ٢- الفعل في الصلاة- من غير جنسها- لا يبطلها ولو كثر إذا كان لضرورة.
- ٣- لبس الثوب والعمامة يبطل الصلاة.
- ٤- يكره تغميض العينين في الصلاة.

السؤال الثالث: اذكر الحكمة من النهي عن الإقعاء وافتراش الذراعين.

السؤال الرابع: ما حكم الصلاة إلى سترة؟ وكم يكون مقدار ارتفاعها؟

السؤال الخامس: عدّد الأفعال المكروهة في الصلاة التي العلة في كراهتها التشبه باليهود.

السؤال السادس: للإقعاء المنهي عنه في الصلاة صورتان، اذكرهما.

السؤال السابع: عرّف ما يأتي:

الركن لغة وشرعاً. الطمأنينة.

السؤال الثامن: تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أضرب، اذكرها.

السؤال التاسع: ما حكم ما يأتي:

١- التكبيرات في الصلاة.

٢- الجلوس للتشهد الأول، والأخير.

٣- الصلاة على النبي ﷺ والصلاة الإبراهيمية.

٤- التعوذ عند آية وعيد.

٥- قراءة أوائل السور.

٦- قراءة سورتين في الركعة في صلاة الفرض.

٧- سجود السهو في حق من ترك سنة من سنن الصلاة.

السؤال العاشر: من خلال ما مرّ بك في هذا الباب ناقش الموضوعات التالية من وجهة

شرعية مع زملائك:

١- الإفراط في الصلاة بين: طولٍ منقّرٍ أو تخفيفٍ مُخلٍ.

٢- اهتمام الإسلام بنظافة المساجد والعناية بها وما يحصل من إخلال بذلك.

٣- انقسام أفعال الصلاة إلى: شروطٍ، وأركانٍ، وواجباتٍ، وسننٍ. وأثر جهل بعض

المسلمين بذلك.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
٥	■ تصدير
٧	■ التعريف بمؤلف كتاب (زاد المستقنع)
٩	■ مفاتيح الكتاب
١١	■ توزيع مقرر الفصل الدراسي الأول
١٣	مقرر الفصل الدراسي الأول
١٥	■ مقدمة المؤلف
١٧	■ كتاب الطهارة
٢٣	■ باب الآنية
٢٧	■ باب الاستنجاء
٣٣	■ باب السواك وسنن الوضوء
٣٩	■ باب فروض الوضوء وصفته
٤٥	■ باب المسح على الخفين
٥٣	■ باب نواقض الوضوء
٥٧	■ باب الغسل
٦١	■ باب التيمم
٦٥	■ باب إزالة النجاسة

الصفحة	الموضوع
٧١	مقرر الفصل الدراسي الثاني
٧٣	■ توزيع مقرر الفصل الدراسي الثاني
٧٥	■ كتاب الصلاة
٨١	■ باب الأذان والإقامة
٨٧	■ باب شروط الصلاة (١-٤)
٩٢	■ باب شروط الصلاة (٢-٤)
٩٦	■ باب شروط الصلاة (٣-٤)
٩٩	■ باب شروط الصلاة (٤-٤)
١٠٧	■ باب صفة الصلاة
١١٥	■ فصل في الأفعال المكروهة في الصلاة
١٢١	■ فصل: في أركان الصلاة وواجباتها
١٣١	■ المحتوى